

بحث محكم

وقف الجَنَفِ فِي الفقه الإسلامي

تطبيقات على : الوقف الذُّرِّي، ووقف الرجل لكل ماله

إعداد

د.عدنان بن جمعان الزهراني

مدير الرقابة الشرعية ببنك الجزيرة بجدة

مستخلص

تعتمد هذه الدراسة على مبدأ شرعي عام، وقاعدة كلية تلزم المسلم التصرف في ماله اكتساباً، وإنفاقاً وفق مقتضيات الشريعة؛ إذ ليس له أن يركب الحيل على اختلافها؛ لإبطال حق أحد من ورثته، أو التقليل منه، في حياته، أو بعد مماته، ولهذا تقرر هذه الدراسة أن لوقف الجَنَفِ الحكم ذاته لوصية الجَنَفِ، لأمرين:

الأول منهما: أن النصوص الثابتة في هذا الباب دارت على نص واحد، هو حديث وقف عمر رضي الله عنه، وليس فيه ما يصحح ما نراه من شروط الواقفين فكان لزاماً أن نفرع إلى أدلة الشريعة العامة وقواعدها الناظمة لأمر الشروط وسائر التصرفات التي ليس فيها نص خاص، وظهر أن تلك الاعتبارات لا تصحح وقف الرجل لسائر ماله على ذريته، وأنه إن صح منه شيء فإنما يصح في الثلث فقط، ويجب على من بيده سلطة التغيير رد ما زاد عن ذلك إلى ثلث المال ليكون الباقي على قسمة الله تعالى، وهذا بشرط أن يكون تدارك ما فرط ممكناً، وإلا فيرد ما أمكن منه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

والثاني: لحديث عائشة عن النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام أنه قال: "يرد من صدقة الجانف في حياته، ما يرد من وصية المُجَنَفِ عند موته". وهو في الواقع من باب تحصيل الحاصل، لأن الأمر الأول كاف لتصحيح ما ذهبنا إليه، كيف؟! وقد صح هذا الحديث، بل لو جاز لنا التصحيح بالمعنى، والتقوية به مع وجود ضعف

في الحديث لجاز هذا الصنيع هنا، لأن الحديث مطابق لمقتضيات الشريعة.
هذا رأي الباحث الذي انتهى إليه لا تباعه ما ظهر له من أدلة الشرع المطهر، ولا
ينشد من ذلك الخلاف، وإنما يقصد الإعلان بالحق، قال تعالى: ﴿قَالَ يَتْلُونَ
أَرْءَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقْنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ
أُخَالِفَكُم إِلَىٰ مَا أَنهَكُم عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا
تُوفِّقَنِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (هود).

فهي دراسة أعتمد فيها الباحث التحقيق طلباً للحق بالكتاب والسنة، أنشد من
ورائها:

- ١- النصح لكل مسلم.
 - ٢- إبراء الذمة.
 - ٣- قطع دابر تعسف الواقفين في اشتراطاتهم، أو التقليل منه ما استطعت.
 - ٤- فتح باب تغيير الشروط التي يظهر منها ذلك العسف، أمام القضاة وعلماء
الشريعة.
- أعلم مقدار التضحية والعناء الذي ستسببه هذه الدراسة لي، وعند الله نحتسب،
ومنه نرجو.

مقدمة

إن من أكثر المسائل أهمية في باب الوقف - إن لم تكن هي الأهم مطلقاً - تلك المسائل التي تتصل بشرط الواقف، ذلك أن جمهور فقهاءنا الكرام صححوا أصل المشروعية^(١)؛ لأن أدلة المشروعية تجوز حد الاستفاضة^(٢)، غير أننا لا نجد في جميع ما صح نقله ما يشفي غليل الباحث في تصحيح كثير من الشروط في هذا الباب، ووجدنا تصرفات في الشروط المحددة في نصوص الواقفين ما لا يمكن فهم وجه الندب فيه والقربة منه، مع اتفاق أئمتنا الكرام القائلين بمشروعيته على اعتبار الوقف سالكاً مسلك التبرعات؛ حتى اعتبروا في صحته ما اعتبروه في صحة التبرع^(٣)، ولم نفهم وجه التبرع في الوقف على الذرية لاسيما في باب التعسف في الشروط المستعمل في هذا الشأن، فيما يطلق عليه فقهاؤنا اسم الوقف الذري، أو الأهلي^(٤)، لاسيما حين يتضمن شرط الواقف وصفاً لا يظهر منه وجه البر والتصدق على الموقوف عليهم، حتى لقد قرر الحنفية^(٥) وصححه القاضي من الحنابلة^(٦) في

(١) قال الترمذي: "العَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ من أَصْحَابِ النَبِيِّ عليه وعلى آله الصلاة والسلام وَغَيْرِهِمْ لا نَعْلَمُ بين المتقدمين منهم في ذلك اِخْتِلافًا في إِجَازَةِ وَقْفِ الأَرْضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ" سنن الترمذي (٦٥٩/٣).

(٢) سنعرض لكل ما وصلت إليه أيدينا في هذا الباب لاحقاً.

(٣) سيأتي بيان ذلك.

(٤) سيأتي بيان ذلك.

(٥) انظر البحر الرائق (٢١٤/٥)، والفتاوى الهندية (٣٨٤/٢).

(٦) هو القاضي الكبير أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي، توفي في ٤٥٨هـ. من مؤلفاته الروايتين والوجهين، والخلاف الكبير، والأحكام السلطانية، وشرح مختصر الخرقى، وغيرها، انظر سير أعلام النبلاء (٦٠٥/١٩)، وطبقات الحنابلة (٢٩٠/١).

اختياراته أنه لو أوقف الواقف مالاً على جميع أقاربه وأطلق فإن ذلك ينصرف ويختص بفقراهم؛ إذ القصد بالوقف البر والصلة، والفقراء أولى بهذا المعنى من غيرهم^(٧)، وأما المالكية فيبدأ الصرف من الوقف للفقراء حتى يغتنوا، ثم يصرف للأغنياء^(٨)، وهذا ما سنبحثه ضمن هذه الدراسة، مركزين على تلك الشروط التي نرى أنها لا تلائم عقد الوقف مبتدئاً بتأصيل القول في باب شروط الواقفين باختصار يليق بالدراسة، كما سأعرض لذكر شيء درج عليه كثير من الواقفين، وهو تحييس جميع أموالهم، موضحاً أن ذلك مما لا نجد له أصلاً في الكتاب العظيم والسنة المطهرة، وأنه محل بحث سواءً اعتبرنا ذلك بالنظر في الشروط حين نسلك بهذا الصنيع مسلك الشروط، وسواءً اعتبرنا في ذلك بالنظر في أصل المشروعية.

وأزعم أن حاجتنا لهذه الدراسة كبيرة جداً، ولا تأتي الأهمية من جهة ما يتصل بأحكام الوقف فقط، بل من جهة إدراكنا لفقهِ المقاصد وإبطال الحيل، وسيرى المطالع لهذه الدراسة بعين بصيرته كيف صار البر مدخلاً للإثم، والخير بوابة للشر، وكل ذلك بمسمى شرعي، كل ذلك على نظر من الأحكام الشرعيين دون نكير، ولست أرغب في استباق البحث، والمصادرة على رأي المطالع الكريم.

وعلى كل؛ وجدت أن هذه الدراسة المختصرة المتعلقة بوقف الجنف ستكون في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تمهيدي

وأحدث فيه عن سائر ما ورد عن ذلك في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه الكريم عليه وعلى آله الصلاة والسلام، وهو ما يعني أن هذا المبحث يلتئم من مسألتين:

المسألة الأولى منهما في استقراء ما ورد في هذا الباب من نصوص القرآن الكريم،

(٧) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٠١/٢).

(٨) انظر التاج والإكليل (٢٩/٦).

وتحديد أهم ما يستفاد منها في هذا الشأن.
 والمسألة الثانية في استقراء ما ورد في هذا الباب من نصوص السنة المطهرة،
 وتحديد أهم ما يستفاد منها في هذا الشأن.
 وأما المبحث الثاني فموسوم بأحكام شروط الواقفين، والوقف على الذرية.
 ويلتئم شأنه في مسألتين:
 المسألة الأولى منهما في أحكام شروط الواقفين؛ صحةً وبطلاناً.
 والمسألة الثانية في شرط الوقف على الذرية^(٩).
 والمبحث الثالث موسوم بوصية الجَنَفِ ووقفه، ووقف الشخص لسائر ماله،
 وكما هو ظاهر من اسم الفصل سيلتئم شأنه من مسألتين:
 أولهما عن وصية الجَنَفِ، والعلاقة بينها وبين وقف الجَنَفِ.
 والمسألة الثانية عن وقف الرجل لسائر ماله^(١٠).
 ثم أتبع ذلك بالخاتمة، سائلاً الله تعالى حسن الختام.

المبحث الأول

ما ورد في الكتاب العزيز والسنة المطهرة في باب الوقف

في أي دراسة شرعية تتعلق بباب من أبواب العلم الشرعي لا بد من جمع كل ما
 يمكن جمعه في ذلك الباب مما ورد في كتاب الله تعالى والسنة المطهرة، ثم تصنيف
 ما ورد من حيث القبول والرد، ثم من حيث وجه وتوجيه الاحتجاج به، ثم نبين

(٩) ذكرت هذه المسألة في مبحث الشروط: لأن الوقف على الذرية شرط يشترطه الواقف يحدد فيه مصرف ريع ما أوقفه، فهو شيء أمس بالشروط مع التسليم بأصل المشروعية، ولهذا رأيت أن أجعله في هذا المبحث المخصص للحديث عن الشروط.

(١٠) ذكرت هذه المسألة في المبحث المخصص للكلام عن الجَنَفِ (الحيث): لأن وقف الشخص لكل ماله يجعل أصل المشروعية محل نظر، ولهذا رأيت أن أجعله في هذا المبحث المخصص للحديث عن الحيث إذ هو به أليق.

ما ذكره علماؤنا الكرام في ذلك الباب من أقوال؛ ليكون الاختيار مبنياً على أصح ما يمكن أن يعول عليه باحث، وأحسب بعد ذلك أن طالب العلم حين يسلك هذا المسلك لا تضطرب له بوصلة، ولا يضل به طريق.

ولهذا سأجعل هذا المبحث التمهيدي في مسألتين، أولاً عن النصوص الواردة في الكتاب العزيز المتعلقة بالوقف، والثانية عن نصوص السنة المطهرة.

المسألة الأولى: النصوص الواردة عن الوقف في القرآن الكريم:

لم أجد شيئاً في كتاب الله تعالى يتصل بأحكام الوقف على سبيل الخصوص، وإنما نجد من المفسرين من يذكر في تفسير قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ (٢٧) (الفجر)، قوله: "اختلفوا فيمن نزلت على خمسة أقوال: والثاني في عثمان بن عفان حين أوقف بئر رومة قاله الضحاك" (١١)، ونجد ذلك - أيضاً - في تفسير قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٣٦) (البقرة)، قال في زاد المسير: "قال ابن السائب ومقاتل نزلت في عثمان بن عفان في نفقته في غزوة تبوك وشرائه بئر رومة رَكِيَّةً بالمدينة، تصدق بها على المسلمين، وفي عبد الرحمن بن عوف حين تصدق بأربعة آلاف درهم... (١٢)".

هذه النقول آفة الذكر لا صلة لها بالبحث، وإنما هي ثناء على الواقف، ومع هذا فهي لا تعتبر نصوصاً صالحة باستقلال للاحتجاج بها للقول بندب الوقف؛ على مذهب جمهور أهل العلم (١٣)، لأنها عامة، وإنما يستدل الجمهور على قولهم بأدلة أخرى، من السنة المطهرة، وستأتي.

(١١) زاد المسير (١٢٣/٩).

(١٢) زاد المسير (٣١٦/١).

(١٣) انظر المغني لابن قدامة (٣٤٨/٥).

المسألة الثانية: ما ورد من نصوص الوقف في السنة المطهرة.

سأذكر جميع النصوص المرفوعة، والتي بمعنى المرفوع الواردة في هذا الباب، ثم أصطفي منها ما له صلة ببحثنا^(١٤)، وبتتبع ذلك نجد الآتي^(١٥):

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصَبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ؛ فَمَا تَأْمُرُنِي، فَقَالَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا؛ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ، وَلَا تُوهَبَ، وَلَا تُورَثَ: فِي الْفُقَرَاءِ، وَذَوِي الْقُرْبَى، وَالرَّقَابِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ"^(١٦).

٢- عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَّبُ غَيْرَ بئرِ رُومَةَ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي بئرَ رُومَةَ؛ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؛ قَالَ عُثْمَانُ: فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلبِ مَالِي^(١٧).

٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلِ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بئرُ حَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ

(١٤) يسع الباحث أن يكتفي بما له صلة ببحثه، ولكنني في هذه المسألة وجدت أن ذكر كل النصوص ثم الاصطفاء منها يجعل المطالع أكثر اطمئناناً لنتيجة البحث، لأنه سيكون شريكاً للباحث في الإحاطة بنصوص ما عنه يتحدث، وفي هذه المسألة سننتهي إلى نتائج لعلها ستغير كثيراً مما درج عليه الناس فاحتاج الأمر إلى مزيد عناية، وأنبه هنا إلى أن ما فعلته لا يتنافى مع الاختصار لأنه من ضرورة البحث حسب تقديرنا.

(١٥) إذا ورد الحديث في الصحيحين وغيرهما: أكتفي بالنقل عن الصحيحين، إلا لفائدة، وجرى صنيع البخاري كثيراً على إخراج الحديث في عدة أبواب، فحينها أكتفي في مثل هذا بذكر أحدها، إلا لفائدة ترتجى؛ لأن المقصود تحقيق صحة الحديث، وهذا يكفي فيه العلم برواية البخاري للحديث، وإذا تم تخريج الحديث في السنن وفي غيرها فإنني أكتفي بالعزو إلى السنن مع بيان الدرجة، ولا أخرج عنها إلا لفائدة، وإذا لم يكن في الكتب الستة فأخرجه بالقدر المناسب لبيان حاله صحة وضعفاً، لفناعتي بأنه لا توجد فائدة من إقتال الحواشي بما لا طائل منه.

(١٦) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الوقف (٢/٢٨٢)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف (٣/١٢٥٥).

(١٧) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب في مناقب عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/٦٢٧) وقال: "هذا حديث حسن"، وأخرجه النسائي في كتاب الأحباس، باب وَقْفِ الْمَسَاجِدِ (٦/٢٣٣).

الآية: ﴿لَنْ نَأْلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿١٨﴾ (آل عمران)، قام أبو طلحة إلى رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَأْلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿١٨﴾ (آل عمران)، وإن أحب أموالي إليَّ بئرحاء، وإنها صدقة لله؛ أَرْجُو بَرَّهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قال: فقال رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام: "بِخ؛ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ"، فقال أبو طلحة: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ (١٨).

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ، تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَاتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ، وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا" (١٩).

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ؛ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَا يَنْقُمُ ابْنَ جَمِيلٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَاغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا؛ قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ" (٢٠).

(١٨) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، وقال النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام له أجزان: أجز القرابة، والصدقة (٥٣٠/٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة، والصدقة على الأقربين، والزوج، والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (٦٩٣/٢).

(١٩) أخرجه البخاري في كتب الوصايا، باب الأشهاد في الوقف، والصدقة (١٠١٥/٣).

(٢٠) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الغرض في الزكاة (٥٣٤/٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٦٧٦/٢) واللفظ له.

٦- أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدث فقال: لما قَدَمَ رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام المدينة، نزل في علو المدينة، في حيٍّ يُقال لهم: بنو عمرو بن عوف، قال: فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملا بني النجار، قال: فجاؤوا مُتقلدي سبوفهم، قال: وكأني أنظر إلى رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملا بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، قال: فكان يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرائب الغنم، قال: ثم أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملا بني النجار؛ فجاؤوا، فقال: يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال: فكان فيه ما أقول لكم، كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه حرب، وكان فيه نخل؛ فأمر رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام بقبور المشركين؛ فنبشت، وبالحرب؛ فسويت، وبالنخل؛ فقطع، قال: فصنوا النخل قبلة المسجد، قال: وجعلوا عضادتيه حجارة، قال: جعلوا ينقلون ذاك الصخر وهم يرتجزون، ورسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام معهم يقولون: اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة، فأنصر الأنصار، والمهاجرة" (٢١).

٧- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أراد رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله؛ فأتى رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام فسأله فقال: "أما إنك لو أحججتها عليه؛ كان في سبيل الله" (٢٢).

٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام قال:

(٢١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مَقَدَمِ النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ (١٤٣٠/٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابْتِئَاءِ مَسْجِدِ النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام (٣٧٣/١).

(٢٢) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب المناسك، باب العمرة (٢٠٥/٢)، وقد صححه الحافظ في الدراية (٢٦٦/١).

"إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" (٢٣).

٨- أن أبا هريرة رضي الله عنه سمع النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام يقول:
"من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده؛ فإن شبعه، وريه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة" (٢٤).

٩- عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام يقول بعد ما أنزلت سورة النساء، وفرض فيها الفرائض؛ يقول: "لا حبس بعد سورة النساء" (٢٥).

١٠- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام أنه قال:
"يرد من صدقة الجانف في حياته، ما يرد من وصية المجنف عند موته" (٢٦).

تلکم هي جميع الأحاديث المرفوعة، والتي هي بمعنى الرفع (٢٧) إلى النبي عليه وعلى

(٢٣) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٢٥٥/٢).

(٢٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، والسير، باب من احتبس فرساً (١٠٤٨/٣).

(٢٥) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (٦٨/٤)، قال في مجمع الزوائد (٢/٧) : فيه عيسى بن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢٦) أخرجه أبو داود في مراسيله (١٧٦/١) قال: "حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، حدثني أبي، عن الأوزاعي، قال: إن الزهري حدثني عن عروة عن عائشة عن النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام أنه قال: "يرد من صدقة الجانف في حياته، ما يرد من وصية المجنف عند موته"، قال العباس: حدثنا به مرة عن عروة، ومرة عن عروة عن عائشة عن النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام، قال أبو داود: لا يصح هذا الحديث؛ لا يصح رفعه"، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٣/١) مثله، إلا أنه أوضح وجه ما قاله أبو داود، قال ابن أبي حاتم: "قال أبي: أخطأ الوليد بن مزيد في هذا الحديث، وهذا الكلام عن عروة فقط، وقد روى هذا الحديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، ولم يجاوز به عروة".

أقول: الحديث كما ترى اختلف في إرساله واتصاله، وصح أبو داود، وابن أبي حاتم الإرسال بناء على أن الحديث روي عن الأوزاعي من طريقين؛ أو لهما: من طريق الوليد بن مزيد، والثانية: من طريق الوليد بن مسلم، والأول رواه متصلاً، والآخر رواه مرسلًا، فرجحا الرواية المرسله، ولم يظهر لي سبب هذا الصنيع منهما، لاسيما أن محققي أهل العلم بالحديث يرون أن الاتصال زيادة يتعين قبولها من الثقة، قال النووي في المجموع (٤٧٦/٦) "وقد ذكرنا مرات أن الحديث الذي برويه بعض الثقات مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً، يحكم بأنه مرفوع؛ لأنها زيادة ثقة، هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون، وبه قال الفقهاء، وأصحاب الأصول، وحذاق المحدثين"، ولهذا لم أر ما يقضي بالإرسال، بل نجد النسائي يقول: "الوليد بن مزيد أحب إلينا في الأوزاعي من الوليد ابن مسلم؛ لا يخطئ ولا يدلس" سير أعلام النبلاء (٩/٤٢٠)، فكان هذا عندي بمنزلة القطع بصحة اتصاله، فالحديث على هذا صحيح لا مطعن فيه.

(٢٧) أقصد بها الأوقاف التي جرت بعلمه عليه وعلى آله الصلاة والسلام وفي حياته.

آله الصلاة والسلام، وأي شيء تراه في كتب السنة في هذا الباب فهو راجع إلى ما أوردته هنا، ولدى النظر فيه؛ أجد أن الضعيف مما سبق هو الحديث برقم (٩) و(١٠)، والباقية يصلح الاحتجاج بها، ولدى تأمل جميع ما يصلح الاحتجاج به مما سبق من جهة اتصاله بمحل الدراسة وهو النظر في الشروط التي ذكرت ضمن تلك النصوص، وكذلك ما يتعلق بحبس الرجل لكل ماله، وهما شيئان محل عنايتنا في هذا البحث، نعم لدى تأمل ذلك لا نجد من تلك النصوص ماله صلة ببحثنا سوى النصوص المتعلقة بوقف عمر رضي الله عنه، وعثمان رضي الله عنه، وأبي طلحة رضي الله عنه، وخالد رضي الله عنه، ووقف بني النجار لأرض مسجده عليه وعلى آله الصلاة والسلام، ووقف الرجل لجملة الذي وجهه النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام بالحج مع امرأته، وكذلك حديث عائشة في رد وقف الجَنَفِ، ولا يبقى بعد هذا سوى حديثي أبي هريرة في فضل حبس الخيل والصدقة الجارية، وهما في الفضائل فلا يتصلان ببحثنا.

فلدينا هنا سبعة نصوص فقط، أرى أن عليها مدار هذا الباب بجملمته. ولا نجد منها شيئاً قد وُقِفَ على أشخاص وهي مسألتنا سوى وقف عمر رضي الله عنه، وأبي طلحة^(٢٨)، وأما النصوص الأخرى فهي أوقاف برِّ عامة لا تخصص فيها، وليس فيها تحبيس لكل المال، كوقف عثمان رضي الله عنه، ووقف بني النجار، ووقف خالد رضي الله عنه، ووقف الرجل الذي وجهه ليحج مع امرأته.

بناء على ما سبق؛ أرى أنني أمام ثلاثة نصوص فقط في هذا الباب بكامله؛ وهي وقف عمر رضي الله عنه، وأبي طلحة رضي الله عنه^(٢٩)، وحديث عائشة في رد وقف الجَنَفِ، فمن هذه النصوص علينا أن نجد كل ما له صلة ببحثنا، وإلا فالمعول

(٢٨) لا نجد في جميع ما صح عن أبي طلحة رضي الله عنه في هذا الباب ما يدل أنه قد أوقف بَيْرُخَاءَ، وسيأتي تحقيق القول في ذلك.

(٢٩) انظر الحاشية السابقة.

على قواعد الشريعة، ومقاصدها.

ونسأل هنا: هل نجد فيها وفقاً على الذرية؟

الجواب كلا.

غير أن قائلاً سيقول: فيها وقف على الأقربين؛ فإن صح فبالأولى أن يصح على الذرية، وكذلك فيها أن ولي الحبس من ذرية الواقف.

ونحن نقول: أنت محق، ولكن نقول أيضاً: هل تجد فيها تخصيصاً غير ملائم لجهة

البر والتصدق؟

حيث تجد من شروط الواقف ما يظهر منه الانحياز لإعطاء قبيل دون آخر من عقبه، في الوقت الذي قد يستحق القبيل الآخر في مال الواقف بعد وفاته من لا يحب دخولهم فيه، فيقطع بالوقف ما كان يمكن أن ينالهم من استحقاق لو لم يوقف.

وهل تجد في تلك النصوص تخصيص الذكور أولاد الظهور دون الإناث أولاد

البطون؟

وبحيث يعطي للذكور ولا يعطي للإناث.

وهل تجد فيها تفضيل الذكور على الإناث؟

بحيث يعطى الذكر فوق ما تأخذه الأنثى.

هل تجد فيها من أعطى للظهور والبطون بالعدل، ثم جعل مصرف وقفه من بعد

الطبقة الأولى على عقب الظهور دون عقب البطون؟

حيث يقول الواقف: فإن انقرض أولاد الظهور؛ يعطى أولاد البطون، ولا حق

لأولاد البطون ما بقي من أولاد الظهور أحد، جيلاً فجيلاً ودهراً فدهراً!!

وهل تجد فيها منع الزوجة من أي شيء من أوقاف زوجها؟

بحيث يقطع عليها سبيل الانتفاع من ماله بشيء بعد وفاته فلا تنال منه لا بالإرث

ولا بغيره، كي لا يصل ماله بحال إلى من لعلها ستكون تحته من بعده، وهذا السبيل يسلكه كثير من الواقفين طالبين للبر والصدقة؛ زعموا!.

هل تجد فيها أن البنت تعطى، فإن تزوجت انقطع حظها، فإن طلقت عاد إليها ما انقطع، فإن تزوجت مرة ثانية انقطع، وإن طلقت اتصل، ثم ينقطع ثم يتصل...؟! وهل تجد فيها أن الرجل حبس كل ماله؟

بحيث لا تجد الوارث بعد موت مورثه شيئاً له، لا من قليل ولا من كثير، مما أوصى الله تعالى به، وإنما هي إرادة المورث على الاستقلال بقسمة اختارها، وسلط عليها إرادته بانفراده في جميع ماله!

نعم لن تجد شيئاً من هذا، في تلك النصوص، وعليه فالمعول إذ ذاك على القواعد والمقاصد الشرعية، وما لا فلا.

لكل ما سبق؛ يظهر للمطالع الكريم أن ما قرره علماءنا الكرام في هذا الباب، بجميع تفاصيله إنما كان بالرجوع إلى أدلة الشريعة العامة، وقواعدها، وهو الشيء الذي عليه سنعمل.

وأما أن ولي الصدقة من ذرية الواقف، فهذا لا نكير فيه، ولا يتصور فيه إنكار إلا مع مخالفته للقواعد، والمقاصد؛ كأن يشترط بقاء الناظر حتى مع فقدته للأهلية بجنون ونحوه، وإلا فنحن نقبله.

إذن نحن أمام ثلاثة أحاديث فقط^(٣٠)، لاستخلاص جميع أحكام الوقف في الفقه الإسلامي^(٣١)، مع ما يمكن أن يستفاد من قواعد الشريعة في هذا الباب.

(٣٠) سيظهر للمطالع أننا على التحقيق أمام نصين فقط، بل واحد كما سيظهر.

(٣١) يجدر أن أذكر هنا أن صاحب جامع الأصول لم يورد في الفرع الرابع وهو الفرع المخصص للحديث عن صدقة الوقف، من الكتاب الخامس من حرف الصاد - الفصل الثاني في أحكام الصدقة سوى حديث تحبب عمر رضي الله عنه، انظر (٤٧٨/٦)، وأما حديث أبي طلحة رضي الله عنه فإنما أورده في الفرع الأول من الفصل المشار إليه وهو مخصص للحديث عن الصدقة عن ظهر غنى، والابتداء بالألزم والأقرب، انظر جامع الأصول (٤٦٦/٦).
ملاحظة: جامع الأصول هو كتاب جمع فيه مؤلفه الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وقد يعترض معترض فيقول: هون عليك بل حديث عائشة، وهو أكبر ما شرقت به، وغربت مرسل، فأنت على ذلك أمام حديثين لا غير .
ونحن نقول له: هبه كذلك؛ ليس لديك لتصحيح شيء من شروطك في أي وقف توقعه سوى الرجوع لقواعد الشريعة ومقاصدها، وهذا عين ما نص عليه حديث عائشة، وأنت لا تحتاج لأي دليل لكي ترد ما يخالف قواعد الشريعة ومقاصدها، كيف وقد جاء دليل ليس فيه سوى رد الحيف، ولهذا نحن نقول بحديث عائشة حتى مع القول بإرساله، لأن قواعد الشريعة معه وتؤيده، كيف وهو صحيح؟

المبحث الثاني

أحكام شروط الواقفين، والوقف على الذرية

سأذكر في هذا المبحث في المسألة الأولى منه - وباختصار غير مخل - أهم ما يتصل بأحكام شروط الواقفين، جاعلاً ذلك مدخلاً للحديث عن الشروط التي يقبل اشتراطها للوقف على الذرية وذلك في المسألة الثانية.
المسألة الأولى: أحكام شروط الواقفين صحةً وبطلاناً.

نتحدث هنا عن شروط الواقفين، التي يضعونها من تلقاء أنفسهم، وعلى ذلك سيقصر كلامنا، وهذا يعني أننا نفترض صحة الوقف من حيث هو وقف، مع مناقشتنا لشروط الواقف من حيث هي قيود ألزم بها تتعلق:

- بالناظر .

- أو بالموقوف عليهم .

- أو برقبة الوقف تبديلاً وتغييراً .

ما سبق يوضح أنه ليس يُقصد بالشرط هنا ما اصطلاح عليه الفقهاء في تحديد

معنى الشرط على سبيل الإطلاق، وإنما يقصد به الشرط بمعناه اللغوي الذي يؤول إلى معنى السبب عند الفقهاء^(٣٢)، لا سيما عند النظر في تقييدات الواقف المتعلقة بمستحقي الربيع؛ فشرط الواقف هنا؛ هو السبب الذي نصبه الواقف لاستحقاق الموقوف عليه ما خصص له من ربيع الوقف، وهذا القول يصدق أيضاً على تلك التقييدات التي يجعلها الواقف لتجوز قيام تغيير بالوقف، أو تبديل، ونحوهما، وأما ما يتعلق بصحة قيام أو تعيين ناظر دون آخر، فالشرط في كلام الواقف يتفق فيه المفهوم مع مفهوم الشرط عند الفقهاء اصطلاحاً.

وعلى كل تلكم الأسباب - أو الشروط التي نصبها الواقفون للاستحقاق - اختلفت عبارات علمائنا حيالها، بين موسع حيث أطلق للواقف الإرادة في أن يضع من الشروط أكثر بكثير مما أجازة آخرون، ومضيق يقيد تلك الإرادة حتى لا يجيز إلا الشروط التي ورد بها نص شرعي، مع اتفاق الجميع على أن تلك الإرادة ليست مطلقة، يقول د. علي بن عباس الحكمي: "إن الفقهاء متفقون على قاعدة عامة في أحكام شروط الواقفين هي: أن ما لم يناف مقتضى الوقف منها، ولم يكن منهيّاً عنه، أو مخالفاً لقاعدة من قواعد الشرع، وفيه مصلحة للوقف أو للمستحقين فإنه يكون جائزاً وصحيحاً يلزم الأخذ به، ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة أو مصلحة

(٣٢) اختلفت عبارات علمائنا في تحرير ذلك، وقد أوضح ذلك باختصار غير محل في كلام نفيس له ابن بدران في المدخل إلى فقه الإمام أحمد (ص ١٦٢)، قال: "الشرط وهو في اللغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: "فقد جاء أشرافها (١٨)" (محمد)؛ أي علاماتها.

وفي الشرع: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وذلك كالإحصان الذي هو شرط وجوب رجم الزاني، فإن وجوب الرجم ينتفي بانتفاء الإحصان؛ فلا يرجم إلا محصن، وكالحول الذي هو شرط وجوب الزكاة؛ ينتفي وجوبها لانتفائه؛ فلا تجب إلا بعد تمام الحول....

واعلم أن الشرط منحصر في أربعة أنواع:

الأول: عقلي؛ كالحياة للعلم؛ فإنه إذا انتفت الحياة انتفى العلم، ولا يلزم من وجودها وجوده.

الثاني: شرعي؛ كالطهارة للصلاة.

الثالث: لغوي؛ كعبيدي حر إن قمت، وهذا النوع كالسبب فإنه يلزم من وجود القيام وجود العتق، ومن عدم القيام عدم العتق المعلق عليه.

الرابع: عادي؛ كالغذاء للحيوان؛ إذ العادة الغالبة أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة، ومن وجوده وجودها؛ إذ لا يتغذى إلا الحي، فعلى هذا يكون الشرط العادي مطرداً منعكساً كالشرط اللغوي، ويكونان من قبيل الأسباب لا من قبيل الشروط.

راجحة... وتباين آرائهم (أي الفقهاء) في شروط الواقفين توسيعاً في تصحيحها وتضييقاً، إنما هو اختلاف في تحقيق المناط، وهو تطبيق القاعدة المذكورة أنفاً على ما يشترطه الواقفون في الواقع؛ فقد يرى مذهب أو فقيه أن شرطاً من الشروط صحيح لأنه غير منهي عنه، ولا يخالف قاعدة من قواعد الشرع الثابتة، ويراه المذهب الآخر غير صحيح لكونه منهيّاً عنه، ومخالفاً لقاعدة شرعية... " (٣٣).

وهنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي أنشد من ورائها تقليل تعسف الواقفين في اشتراطاتهم^(٣٤)، وفتح باب تغيير الشروط التي يظهر منها ذلك العسف، أمام القضاة وعلماء الشريعة، لأنني أرى في كثير من تلك الشروط حيفاً بيناً. ويحسن الآن أن نختصر مذاهب الفقهاء في أحكام شروط الواقفين، وتحديد مدى تأثيرها بما سبق ذكره.

أقول: لدى تأمل ما ذكره أئمتنا الكرام القائلون بجواز الوقف في هذا الباب؛ وجدتهم على سبيل الإجمال يتفقون على تقسيم الشروط من حيث تأثيرها على عقدة الوقف إلى ثلاثة أقسام:

- ١- شرط باطل مبطل للوقف.
 - ٢- شرط باطل غير مبطل للوقف.
 - ٣- شرط صحيح يجب العمل به في الوقف.
- فما هي الشروط الباطلة والمبطلّة، وما هي الشروط الباطلة غير المبطلّة، وما هي الشروط الصحيحة.

(٣٣) بحث نشر في موقع الفقه الإسلامي يمكن الاطلاع عليه ضمن هذا الرابط <http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=148>

ويمكن تنزيل الدراسة منه راجع تلك الدراسة ص ١٩٢.

(٣٤) وسأستعين بالله فأقول: إن لم يكن إغلاق باب تعسف الواقفين في اشتراطاتهم.

أولاً: الشروط الباطلة والمبطلّة للوقف

لا خلاف عند من أجاز الوقف أن الشروط التي تنافي مقتضى الوقف تقتضي بطلان الوقف، وأهم مقتضيات الوقف هما اللزوم والتأيد، فمتى ما اشترط الواقف عند إنشاء صيغة الوقف أن يكون له حق بيعه أو هبته، أو أن يعود إلى ورثته بعد موته، أو يصير ملكاً لهم عند احتياجهم، وغير ذلك من الشروط التي تنافي اللزوم أو التأيد؛ لا ينعقد الوقف؛ لأن صيغة الوقف تضمنت ما ينافي مقتضاه فبطل، كالبيع حين يشترط المتبايعان ما ينافي مقتضاه^(٣٥).

ثانياً: الشروط الباطلة في نفسها، وغير مبطلّة للوقف

لا خلاف -أيضاً- عند من أجاز الوقف في أن أي شرط لا ينافي مقتضى العقد، ولكنه منهي عنه بالنص، أو مما يكون مخالفاً للقواعد الشرعية، أو ليس في مصلحة الموقوف عليهم؛ لا خلاف أنه شرط باطل لا يصح التمسك به، مع بقاء الوقف على لزومه، ووجوب توجيهه إلى وجه يصح به الوقف.

غير أن أئمتنا اختلفوا اختلافاً بيناً في تطبيق هذه القاعدة على الواقع، أي في تحقيق المناط^(٣٦)، كمن يشترط بقاء القيم حتى مع ثبوت خيانتها، حيث أبطل بعض أئمتنا هذا الشرط؛ لأنه مخالف للشرعية، وأما آخرون فقد قالوا يبقى على ولايته ويضم إليه أمين؛ أخذاً بقواعد الشريعة التي منها: شرط الواقف كنص الشارع،

(٣٥) انظر حاشية ابن عابدين (٥٣٩/٣)، وشرح الدردير مع حاشية الدسوقي عليه (٨٨/٤)، ومغني المحتاج (٣٨٥/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩٧/٢)، قال في المغني (٣٥٣/٥): "وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه؛ لم يصح الشرط، ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه يناه في مقتضى الوقف".

(٣٦) قال ابن قدامة في روضة الناظر (٢٧٧/١): "أما تحقيق المناط فتوعان: أولهما: لا نعرف في جواز خلافاً؛ ومعناه أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصاً عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع، ... الثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص، أو إجماع؛ فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده...". وفي بحثنا هنا نحن نتكلم عن النوع الأول.

وهذا معناه تقرير العمل بالأصل ما أمكن، وهو ممكن بضم أمين إليه^(٣٧)، وقد أسلفت بذكر كلام د. علي بن عباس في هذا الشأن فلا حاجة للإعادة، وتحصل الكفاية بالرجوع إلى دراسته المشار إليها^(٣٨).

ثالثاً: شرط صحيح يجب العمل به

وهو الشرط الذي لا ينافي مقتضى الوقف، وليس فيها مخالفة لنص شرعي، أو قاعدة من قواعد الشرع الحنيف، ولا تؤدي إلى ضرر بالوقف أو بمستحقه، وهذا الشرط متى ما استقر أنه لا ينافي المقتضى، ولا القواعد المقررة، ولا يضر بالوقف، أو بمستحقه؛ يجب العمل به اتفاقاً لدى من قال بجواز الوقف.

وهذا كمن يشترط في وقفه ما اشترطه عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنها شروط نجزم أنها لا تنافي المقتضى، ولا تخالف الشرع الحنيف، أو قواعده، ولا تضر بالوقف أو بمستحقه، وبرهان ذلك إقرار رسول الهدى والرحمة صلى الله عليه وسلم لهذه الوقفية، وكفى بذلك برهاناً، وهذا قدر لا خلاف فيه، وهو على التحقيق آيل إلى ما ذكر آنفاً لدى الحديث عن الشرط الذي يبطل مع تصحيح الوقف؛ لأننا سنجد من يصحح شرطاً من هذا القبيل على أساس أنه لا يخالف... إلخ، وسنجد آخرين يبطلونه لأنه يخالف كيت، وكيت، وهذا تابع لاختلاف وتعدد الآراء، وسيأتي مزيد بيان لذلك وأمثلة له لاحقاً.

وعلى كل؛ أتم نص وصلت إليه أيدينا يمكن أن يعتمد عليه في إعطاء مثال للشرط

(٣٧) قال ابن عابدين في الحاشية (٤/٣٨٩): "أرادوا بهذا الشرط أنه مهما صدر من الناظر من الفساد لا يعارضه أحد، وهذا شرط مخالف للشرع، وفيه تقويت المصلحة للموقوف عليهم، وتعطيل الوقف، فلا يقبل"، وأما الحنابلة فقالوا بضم معه أمين، قال ابن قدامة في المغني (٥/٣٧٨): "وإن ولاة الواقف وهو فاسق أو ولاة وهو عدل وصار فاسقاً، ضم إليه أمين يتحفظ به الوقف، ولم تزل يده؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين، ويحتمل أن لا يصح توليته وأنه يعزل إذا فسق في أثناء ولايته؛ لأنها ولاية على حق غيره، فنأفاه الفاسق، كما لو ولاة الحاكم، وكما لو لم يمكن حفظ الوقف منه مع بقاء ولايته على حق غيره، فإنه متى لم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته، فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه".

(٣٨) انظر الحاشية رقم ٢٧.

التي تصح وتلزم دون خلاف مما دل الدليل على تصحيحه واعتباره هو ما أورده علماء السنة من عبارة وقفية عمر رضي الله عنه، والتي هي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ، أَوْ قَالَ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ: إِنْ ثَمَعْنَا، وَصَرْمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ^(٣٩)، وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ، وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِالْوَادِي؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، لِلْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيَّهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ؛ فَهُوَ لِلسَّائِلِ، وَالْمَحْرُومِ، وَإِنْ شَاءَ وَلِيٌّ ثَمَغَ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ. وَكَتَبَ مُعَيْقِبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ^(٤٠).

وأما نص وقفية أبي طلحة رضي الله عنه^(٤١) فلم أرها في شيء من كتب السنة، إنما رأيت أنه جعلها في أبي بن كعب رضي الله عنه، وحسان بن ثابت رضي الله عنه، بل وجدت أن حسان قد باع نصيبه^(٤٢)، قال البخاري في حديث أنس، عن أنس رضي الله عنه قال: "فتصدق أبو طلحة على ذوي رحمه، قال: وكان منهم: أبي، وحسان، قال: فباع حسان حصته من معاوية، فقيل له، تبع صدقة أبي طلحة؟"

(٣٩) قال في اللسان (٢٣٨/١٢): "وفي حديث عمر رضي الله عنه كان في وصيته إن توفيت وفي يدي صرمة ابن الأكوع فسننتها سنة ثَمَغَ، قال ابن عيينة: الصرمة هي: قطعة من النخل خفيفة"، وقال في النهاية في غريب الأثر (٢٢٢/١): "هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فوقهما".

(٤٠) بعد طول بحث ودراسة وتنسيق تحصل لي من جميع ما أخرجه أئمتنا بشأن وقف عمر النص الذي ذكرته، انظر فتح الباري (٤٠١/٥)، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الوقف باب الصدقات المحرمات (١٥٨/٦).

(٤١) سيأتي تحقيق القول في صحة وقفية أبي طلحة لاحقاً.

(٤٢) لسنا بوارد الحديث عن جميع ما يتعلق بأحكام الوقف، ولتقرير ذلك يمكن للمطالع مراجعة المغني لابن قدامة (٣٤٨/٥) وغيره.

فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟ قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية" (٤٣).

ما ذكرته آنفاً يحدد القاعدة الكلية في شروط الواقفين، وإن تباين صنيع علمائنا عند تنزيله على الواقع، وتحقيق مناطه، وغاية ما أنشده هو أن أوضح اتفاق القائلين بصحة وجواز الوقف، على أن هناك شروطاً تصح وتعتبر ويجب العمل بها، وهناك شروطاً باطلة يجب إلغاؤها وعدم اعتبارها، وبعضها له أثر في إبطال كل الوقفية بحيث يرد المال إلى وجهه قبل الوقف، أو رد الشرط الذي يبطل مع بقاء وصحة الوقف إلى أوجه الصرف الأقرب إلى قصد الواقف، وهذا مسلك طرق لتتم مراعاة المقاصد الشرعية وقصد الواقف في حدود ما تقتضيه تلك المقاصد، وهذا القدر لدى التحقيق لا خلاف فيه بين علمائنا، وإن تباينت أوجه التطبيق، قال ابن القيم: "إنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة، وأما إن كان بضد ذلك؛ فلا حرمة له: كشرط التعزب، والترهب... وبالجملة فشروط الواقفين أربعة:

شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله ورسوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام.

فالأقسام الثلاثة الأولى لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار" (٤٤).

(٤٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (٥٣٠/٢).

(٤٤) (إعلام الموقعين ٩٦/٣ - ٩٧).

المسألة الثانية: شرط الوقف على الذرية:

أجاز جمهور أئمتنا الكرام (الأئمة الأربعة وغيرهم) الوقف على الذرية على سبيل الإجمال، غير أنهم وضعوا قيوداً على ذلك بناء على ما يرون من تقييدات ترجع في الأساس إلى عموم النصوص والقواعد الشرعية، ووقع الخلاف بينهم بناء على تلك الاعتبارات، وأبدأ بذكر شيء من ذلك لأوضح للمطالع الكريم أن علماءنا الكرام قد أبطلوا دون تخرج تلك الأوقاف التي بدا لهم لسبب أو لآخر القول بإبطالها؛ لأن شرط الله أوثق، وأضرب على ذلك أمثلة مما نحن بصدد الحديث عنه، حيث ورد عنهم إبطال أوقاف ذرية لبعض الاعتبارات، وأسوق في هذا كمثال قول مالك بن أنس في إبطال وقف الرجل على البنين دون البنات: إنه من عمل الجاهلية، قال في بلغة السالك: "إنما بطل الوقف على البنين دون البنات على القول به؛ لقول مالك: إنه من عمل الجاهلية، أي يشبه عملهم؛ لأن الجاهلية كانوا إذا حضر أحدهم الموت، ورثوا الذكور دون الإناث، فصار فيهم حرمان الإناث دون الذكور فالوقف على هذا الوجه يشبه عمل الجاهلية"^(٤٥).

وهو كذلك عند الشافعية، قال في إعانة الطالبين: " (قوله على ذكور أولادهم) متعلق بوقفون، (قوله: قاصدين بذلك) منصوب على الحال، أي حال كونهم قاصدين بالوقف على ذكور أولادهم حرمان إناثهم من الموقوف (قوله ببطلان الوقف حينئذ)..."^(٤٦)، وفي فتاوى الهيتمي: "سُئِلَ عَمَّنْ وَقَفَ عَلَى ذُكُورِ أَوْلَادِهِ دُونَ إِنَاثِهِمْ؛ قَاصِدًا بِذَلِكَ حَرْمَانَهُنَّ، فَهَلْ يَصِحُّ الْوَقْفُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ شَرْطَنَا لِصِحَّةِ الْوَقْفِ الْقُرْبَةُ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ عَنِ الْمُعْظَمِ؛ لَمْ

(٤٥) بلغة السالك (٢٤/٤).

(٤٦) إعانة الطالبين (١٦٥/٣).

يَصِحُّ، وَبِهِ أَفْتَى جَمْعٌ... " (٤٧).

وتفصيل ذلك ليس من غرض بحثنا التعرض له، وإنما قصدت توضيح أن تطرق الإبطال لتلك الوقفيات، لأسباب ترجع إلى شرط الواقف المتعلق بوصف تأباه الشريعة؛ سبيل مشرعة، وطريقة متبعة، وليست بدعاً، أو نشازاً في الفقه الإسلامي، بل هي الشرع المطهر، لأن الأخذ بأدلة الشريعة أولى من الأخذ بشروط تأباها، وهنا أقول: صحح علماؤنا الوقف على الذرية على تفصيل ليس هذا موطن بحثه، وأبطلوا منه صوراً ذكرت أمثلة لها آنفاً، وإنما كان إبطالهم لعارض يتعلق بعمومات الشريعة، ومقاصدها؛ ألم تر إلى قول الهيتمي آنفاً: "إِنْ شَرَطْنَا لِحَقِّهِ الْوَقْفِ الْقُرْبَى، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ عَنِ الْمُعْظَمِ؛ لَمْ يَصِحُّ... " (٤٨)؛ تأمل إنه يؤصل بالرجوع إلى القواعد والأدلة العامة، وهذا واضح من قوله السابق، وهذا لا غبار عليه، ونحن مع علمائنا في هذا الباب، غير أني - متمسكاً بهذا الأصل - أجد نفسي أمام القول بعد صحة الوقف على الذرية وإن كان لا بد فيصح من تلك الأوقاف ما لا نتجاوز به الثلث؛ لأننا لم نر في شيء من السنة النبوية المطهرة نصاً في الوقف على الذرية، وإنما الذي نجده الوقف على أوجه البر والإحسان، وتم إدراج اسم ذوي القربى من ضمن تلك الأوجه، مما يقضي بأن تخصيص الوقف وحصره بذوي القربى ليس ثابتاً.

نجد ذلك في وقف عمر رضي الله عنه إذ جعل وقفه في:

١- الْفُقَرَاءِ .

٢- وَالْقُرْبَى .

٣- وَالرَّقَابِ .

(٤٧) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٥٦/٣).

(٤٨) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٥٦/٣).

- ٤- وفي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٥- وابن السَّبِيلِ.
- ٦- وَالضَّيْفِ.
- ٧- وَلَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ.
- ٨- وَيُطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا.
- ٩- فما عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ؛ فَهُوَ لِلسَّائِلِ.
- ١٠- وَالْمَحْرُومِ.

إنها عشرة مصارف، وعليه ليس يختص ذوي القربى إلا بعشر ذلك الوقف. وأما صدقة أبي طلحة رضي الله عنه؛ فكما أسلفت لم أجد لها نصاً في أي من كتب السنة، بل وجدت لدى جمع روايات صدقته أنها لم تكن وقفاً، وإنما هي صدقة تامة للرقبة والمنفعة معاً، دل على ذلك صنيع حسان رضي الله عنه حيث باع الرقبة والمنفعة معاً لمعاوية رضي الله عنه، ولو صح أن أبا طلحة رضي الله عنه جعلها وقفاً لما صح بيعها، قال أنس رضي الله عنه: "فتصدق أبو طلحة على ذوي رحمه، قال: وكان منهم: أُبَيٌّ، وحسان، قال: فباع حسان حصته من معاوية، فقبل له، تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟ قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جَدِيلة الذي بناه معاوية"^(٤٩)، وهذا هو التحقيق بشأن حديث أبي طلحة؛ إذ صدقته كانت تصدقاً بالرقبة والمنفعة معاً، ولو قيل: بل هو تصرف غير مشروع من حسان رضي الله عنه، ولا حجة في فعله لاسيما مع وجود الإنكار عليه؛ إذ قاموا بالإنكار عليه، غير أنه لم يلتفت لهذا الإنكار^(٥٠)، فرداً على

(٤٩) سبق تخريجه. ويجدر هنا أن أذكر بأن ابن الأثير لم يذكر حديث أبي طلحة في صدقة الوقف، بل في الكتاب الخامس من حرف الصاد - الفصل الثاني الصدقة عن ظهر غنى، والابتداء بالأنزوم والأقارب، انظر جامع الأصول (٤٦٦/٦).

(٥٠) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٣٠/٦): "وما رُوِيَ من حديث أنسٍ عِنْدَ الجَمَاعَةِ: أَنَّ حَسَانَ بَاعَ نَصِيبَهُ مِنْهُ، فَعَمَّ كَوْنُ فِعْلِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ".

هذا نقول: لا يوجد خلاف بين علمائنا القائلين بجواز الوقف في أن لفظ التصديق من ألفاظ الكناية التي لا تدل على التحبيس والوقف دون نية أو قرينة مصاحبة، قال في المغني: "وألفاظ الوقف ستة: ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية، فالصريحة: وقفت، وحبست، وسبلت، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام لعمر: "إن شئت حبست أصلها، وسببت ثمرتها"^(٥١)، فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطبيق في الطلاق. وأما الكناية فهي: تصدقت، وحرمت، وأبدت، فليست صريحة؛ لأن لفظة الصدقة، والتحرير، مشتركة؛ فإن الصدقة تستعمل في الزكوات، والهبات، والتحرير يستعمل في الظهار، والأيمان، ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره، والتأيد: يحتمل تأييد التحريم، وتأييد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال؛ فلا يحصل الوقف بمجرد ككنايات الطلاق فيه.

فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها، أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة؛ فيقول: صدقة موقوفة، أو مُحَبَّسَة، أو مُسَبَّلَة، أو محرمة، أو مؤبدة، أو يقول: هذه محرمة موقوفة، أو مُحَبَّسَة، أو مُسَبَّلَة، أو مؤبدة، والثاني: أن يصفها بصفات الوقف؛ فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث؛ لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك، الثالث: أن ينوي الوقف؛ فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر؛ لعدم الاطلاع على ما في الضمائر^٢ فإن اعترف بما نواه، لزم في الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف، فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى"^(٥٢).

(٥١) سبق تخريجه.

(٥٢) المغني (٣٥٠/٥).

بناءً على ما سبق، ولدى تتبع الروايات الثابتة عن أبي طلحة في هذا الباب لا نجد سوى قوله: "وَأَنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ؛ أَرْجُو بَرَّهَا، وَذُخْرَهَا" وقول نبي الهدى والرحمة عليه وعلى آله الصلاة والسلام له: "أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلْ"^(٥٣) ولفظ الصدقة هنا يمكن حمله على التصدق بالمنفعة، والرقبة معاً؛ لتصبح لأقاربه على الشيوع ملكاً خالصاً، كورثة اشتركوا في تركة، ويمكن حمله على التصدق بالمنفعة دون الرقبة، بحيث يشترك الأقربون في المنفعة فقط دون الرقبة لأنه وقف، وصنيع حسان رضي الله عنه يدل على الأول، وهذا ما فهمه حسان رضي الله عنه، ولهذا باع حصته رقبة ومنفعة على الشيوع، وحمل فعل الصحابة رضي الله عنهم على وجه ليس فيه إزراء بهم أولى من حمله على شيء يزري بهم، طالما وجدنا لذلك مساعاً.

إذا تقرر لك أخي المطالع ما سبق، وانقدح في قلبك أنه صحيح؛ تجد نفسك أمام نصين فقط من السنة المطهرة، لهما صلة بمحل بحثنا، حديث وقف عمر رضي الله عنه، وحديث عائشة رضي الله عنها في رد وقف الجَنَفِ، فهل فيهما وقف على الذُّرِّيَّةِ، أو هو وقف على الأقربين فقط؛ أي هل نجد فيها شيئاً أوقف على الذُّرِّيَّةِ، أو على الأقربين دون غيرهم؟

لا نجد شيئاً من ذلك.

والسؤال الآن: هل عدم ثبوت تخصيص الوقف بالذُّرِّيَّةِ، أو ذوي القربى يقضي

بمنع ذلك؟

الجواب:

نعود إلى ما بدأنا به وهو وجوب أعمال عموم الأدلة، والقواعد الشرعية، حادينا

(٥٣) سبق تخريجه.

في ذلك توخي العدالة وتحقيق المقاصد الشرعية، وهذا ما يحملني على اقتراح نص لوقف ذُرِّي اتفق علماؤنا القائلون بجواز الوقف على صحته؛ كي أخرج من الخلاف، لأننا بذكر أفضل صيغة متفق على تصحيحها منهم، ثم إتباع ذلك ببيان مدى تعارضها مع عموم الأدلة والقواعد الشرعية والمقاصد، نكون بذلك قد أظهرنا خلل غيرها من باب أولى، وعلى ذلك أقول:

تصور أن رجلا قال: "إنني وقفت وحبست كذا وكذا (ويحدده)، وهو لا يتجاوز ثلث مالي لا يباع، ولا يوهب، ولا يُورَث، تنفق جميع منافعه المتحقق على المحتاجين من ذُرِّي تي"^(٥٤)، ذكورا وإناثا، على السوية للأنتى كحظ الذكر بلا فرق، ومن مات منهم انتقل حظه لوارثه ذكورا وإناثا يقسم بينهم بالسوية، جيلا فجيلا إلى انقراضهم، ومن كان منهم لا عقب له عاد حظه إلى أصل الربيع والغلة، فإن انقرضوا جميعا، فإن على الناظر صرف منافع الوقف إلى الفقراء والمساكين، وعليه الاجتهاد للتحقق من حاجتهم، هذا وقد جعلت النظارة في ابني فلان، ومن بعده للأرشد الأدرى بتدبير شؤون الوقف من أولادي، فإن اشتجروا فالذي يعينه الحاكم الشرعي منهم، فإن انقرضوا فإني أجعل النظارة إلى من يعينه الحاكم الشرعي، على أن يكون للناظر دائما أجرة مثله يقررها الحاكم الشرعي، هذا ما قررته وشرطته وأذنت بالشهادة عليه لمن يشهد، والله خير شاهد".

هذه الوقفية لا تكاد تجد من يخالف في صحتها من القائلين بجواز الوقف، وهلم لنر كيف سيتم تطبيقها.

بالنسبة للطبقة الأولى من مستحقي الربيع؛ سيكون ممكنا حصر الأبناء والتحقيق من حاجة المحتاج منهم، وحصول كل منهم على حقه بالسوية كما قرره الواقف،

(٥٤) لا بد من ملاحظة أننا نتحدث عن الوقف الأهلي، أو الذُرِّي، وليس يتعلق حديثنا بالوقف الخيري، فليته المطالع حماه الله.

وبمجرد تقصير الناظر سنجد من يقف له من الموقوف عليهم^(٥٥)، وهذا يمكن أيضاً في الطبقة الثانية، وهم أبناء الأبناء، ولكن هل سيستمر ذلك في الطبقة الثالثة، وهم أبناء أبناء الأبناء، أو الرابعة، أو الخامسة حيث يتم التحقق من حاجة المحتاج منهم وحصول كل منهم على حقه بالسوية كما قرره الواقف؟

الجواب:

أنا بالقطع سنشهد - في الأغلب - أن فرع الناظر، والناظر التالي له، وهكذا، سيكون أوفر حظاً، لأن ذوي الميت من ذلك الفرع سيكونون محل عنايته، وهم قريبون منه، وهو أدري بأحوالهم، وقد رأينا ذلك وهو ما نشهد به؛ نعم رأينا الفروع القريبة من الناظر محظية، والبعيدة منسية تماماً، بل رأينا بعضهم يتكفون الناس، وهذا رأينا في الطبقة الرابعة كيف بمن بعدها.

وهنا نسأل هل يَأثم الناظر، في عدم إيصال الحق لأصحابه، مع وجود هذا الانتشار لمستحقي الوقف، أو هو معذور لصعوبة أو تعذر أدائه لمهمته وفقاً لشرط الواقف في تلك الحالة مما يعني التساهل في حرمان بعض المستحقين، واللجوء إلى الترخص ببعض الاعتبارات الفقهية التي تسوغ هذه الحالة؟

أقول: لقد وجدنا تقريراً من فقهاءنا الكرام يقضي بأن الناظر لو أنفق غلة الوقف كاملة في بعض المستحقين جاز ذلك في حالة تعذر حصر الموقوف عليهم، قال في الروض المربع: "فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه، فصار مما لا يمكن استيعابه كوقف علي رضي الله عنه وجب تعميم من أمكن منهم والتساوي بينهم (وإلا) يمكن حصرهم واستيعابهم كبني هاشم وتميم لم يجب تعميمهم لأنه غير

(٥٥) ملاحظة: سيتسرب الكسل إلى بعض الموقوف عليهم إذا قدر أن كانت غلة الوقف كبيرة، حيث سيفضل أن تصله الحصة المقررة لمثله، فلا يعمل؛ لأنه بالعمل سيفتني فيسقط حقه لغناه، والوقف خاص بالمحتاج من أبناء الواقف، هذا شيء مشاهد، ولدينا وقائع شهدناها ونشهد بوجودها، والله المستعان.

ممکن، و(جاز التفضيل) لبعضهم على بعض، لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه (والاقتصار على أحدهم)؛ لأن مقصود الواقف بر ذلك الجنس وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم^(٥٦).

والسؤال الآن لو لم يتم توقيف ذلك المال هل كنا سنصل إلى هذا الوضع؟
الجواب: كلا.

بل قل لقد تمت محاباة بعض مستحقي الوقف على حساب آخرين بالنظر إلى القرب من الناظر أو من البعد عنه، وسيكون النقل السابق عن أهل العلم مسوغاً كافياً لحرمان بعض المستحقين من حقهم، بعذر عدم إمكان الحصر أو صعوبته، والتجاوز بقولهم: إن مقصود الواقف بر ذلك الجنس، وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم! وهو ما سمعناه، ولقد شهدنا غالب الأوقاف تؤول إلى هذا، وإني لأعجب من تتابع الناس على هذا العمل دون تأمل من كبار العلماء لما تؤول إليه تلك الأموال، فهل هذا يقبل بالنظر إلى القواعد الشرعية والأدلة العامة؟
لإجابة هذا السؤال أعرج أولاً على ذكر الحالة التي ستؤول إليها تلك الأموال في حالة عدم وقفها، لئلا نرى من بعد إن كانت تلك الأيلولة تحقق المقاصد الشرعية بصورة أوفى، أو أن الأمر في الحالتين محتمل وقريب؟

لتأمل ذلك أقول: إن المال الذي تركه المورث لوارثه دون تقييد سيشارك فيه كل وارث كان على قيد الحياة قبل وفاة المتوفى، مع عدم وجود مانع من توريثه، مثل الأم، والأب، والزوجة، والأبناء، والبنات، والإخوة الأشقاء..... إلخ، وعندها سيتم توزيع المال كما شرع الله تعالى بينهم وينتفع كل منهم بقدر ما حكم له الله تعالى؛ ليستفيد الوارث مما ورث طبقاً لمراداته، بيد مطلقة التصرف تثيراً واستغلالاً؛

(٥٦) الروض المربع (٢/٤٧٧).

ليجتهد كل منتفع من تلك التركة لتحسين حاله والمحافظة على ما ورث، فلا يبقى منتظرا للريع الذي قد يكفيه فيحمله على الكسل، وإن قل فليس له غير ما أخذ، حتى إن توفي توزع الريع على عدد أكبر من المستحقين مما يقلل حدود الانتفاع، ولكن إن تم توريث المال بمجرد وفاة صاحبه ورث المال مستحقوه وهكذا، حتى إنك لترى نفع ذلك المال ينتقل إلى الورثة جيلاً فجيلاً مع حق التصرف بالكامل وفقاً لشرع الله تعالى في كل ذرية وورثة صاحب المال الأول، ليمتد نفع المال بيد المؤهل إلى من بعده جيلاً فجيلاً وهكذا، وهذا لا نكاد نصل إليه في حالة بقاء العين محبوسة؛ لأن ريعها سيصبح قليلاً مع الأيام إلى درجة الزهادة فيه، وهو ما شهدناه ونشهد به.

والآن نسأل أي الحالين أقرب لتحقيق مقاصد الشرع الحنيف، بل قل أي الحالين يتنافى مع مقاصد الشريعة، لأن مجرد البعد عن تحقيق المقاصد لا يكفي للقول ببطلان حالة دون أخرى، ولكن المنافاة للمقاصد تقضي بالبطلان ولا بد.

وعلى ذلك أقول: تأمل أخي المطالع ما سبق لتعلم أن حرمان بعض المستحقين وارد في حالة تحبیس المال على الذرية، لا سيما في الطبقات كلما ابتعدت عن المورث، والفروع كلما ابتعدت عن الناظر، وهذا منافٍ لمقاصد الشريعة، في الوقت الذي لو وُرث المال لبلغ نفعه إلى ما الله به عليم من الورثة جيلاً فجيلاً، فكيف نصح أمراً ينافي المقاصد الشرعية، ونراه قرابة، ونفضله على القسمة التي قضاها الله في كتابه العزيز؟!

والآن أعود إلى ما به بدأت لأقول: إذا كان ما سبق هو حال الوقفية حين تكون مما لا تكاد تجد من يخالف في صحتها من القائلين بجواز الوقف، فكيف بما عداها، كتلك الوقفيات التي إنما صيغت لحرمان الزوجات، أو البنات غير الطبقة الأولى،

وأحياناً يحرم من حتى وهن من الطبقة الأولى فيكون الوقف على الذكور دونهن، ولدي نص وقفية هي أغرب ما رأيت على كثرة ما رأيت في هذا السياق؛ إذ يقوم الواقف بوقف جميع ماله على أبنائه على نحو ما بين في وقفية التي حررها، وله من العمر سبعون عاماً، وهو يعلم أن ليس له عقب، وأنه لا وارث له غير زوجته وأبناء أخ له!، ومع هذا تصدر الوقفية وتصكك، ويقال بعدها إنها وقف أهلي أو ذري، أية وقفية هذه وكيف صححها حاكم شرعي؟

ما سبق يحملني على القول بعدم صحة الوقف على الذرية، إذا كان يتضمن معنى يتنافى مع مقاصد الشريعة الغراء، أو أدلتها العامة، وأرى أن هذا يتأكد بتجاوز الوقف ثلث مال المورث، وهذا واضح المأخذ؛ إذ أجازت الشريعة الوصية في حدود لا تتجاوز الثلث، ومن شرط صحة ذلك أن تكون لغير وارث، وهذا محل اتفاق، قال ابن قدامة: "الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة، وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم، فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل" (٥٧)، في قول جميع العلماء؛ والأصل في ذلك قول النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام لسعد رضي الله عنه حين قال أوصي بمالي كله؟ قال: "لا". قال: فبالثلثين؟ قال: "لا"، قال: فبالنصف؟ قال: "لا"، قال: فبالثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثير" (٥٨). وقوله عليه السلام: "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند مماتكم" (٥٩)؛ يدل على أنه لا شيء له في الزائد عليه، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما،

(٥٧) أي إجازة الورثة: لأنهم مع الإجازة يكونون قد وهبوا ما لهم للموصى له، فهو حقهم جعلوه لغيرهم.

(٥٨) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء (١٠٦/٣)، ومسلم في كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث (١٢٥٠/٣).

(٥٩) لم أجد بهذا اللفظ، وقد أخرجه بلفظ مقارب ابن ماجه في كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث (٩٠٤/٢) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام: "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم؛ زيادة لكم في أعمالكم"، وفي إسناده ضعف، قال الحافظ في تلخيص الحبير (٩١/٣): "إسناده ضعيف"، وللحديث شواهد بأنفاظ متقاربة عند الدارقطني في كتاب الوصايا (١٥٠/٤) من حديث أبي أمامة عن معاذ، وعند أحمد (١٨١/٦) في المسند من حديث أبي الدرداء.

في المملوكين الذين أعتقهم المريض ولم يكن له مال سواهم، فدعا بهم النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام؛ فجزأهم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم؛ فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً^(٦٠)؛ يدل أيضاً على أنه لا يصح تصرفه فيما عدا الثلث إذا لم يجز الورثة، ويجوز بإجازتهم؛ لأن الحق لهم...^(٦١).

وهنا قد يعترض معترض فيقول: إن ما ذكر شيء يتعلق بأدلة شرعية تتصل بالوصية لا بالوقف، والوصية شيء مختلف عن الوقف فكيف ساغ لك أن تقيس مع الفارق؟!^(٦٢)

أقول: لست هنا أقوم بالقياس، بل بالعمل بمورد الدليل، وأخذ بالنص الثابت عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام أنه قال: "يرد من صدقة الجانف في حياته، ما يرد من وصية المجنف عند موته"^(٦٣)، ورسول الهدى والرحمة هنا جعل للأمرين الحكم ذاته، مع أن الوصية شيء، والتصدق في الحياة شيء آخر، بل هذه التسوية في الحكم أي في إبطال ما زاد على الثلث لدى التصديق بل العتق صحت من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهما المذكور آنفاً؛ حيث أعتق رجل ستة أعبد له^(٦٤)، فلم يجز ذلك رسول الهدى والرحمة مع أنه أعتقهم في حياته عند موته، لأن الرجل لا يملك غيرهم؛ فكان صنيعه عليه وعلى

(٦٠) أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له (١٢٨٨/٣)، ولفظه من حديث عن عمّار بن حصّين أنّ رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً.

(٦١) المغني (٦٢/٦).

(٦٢) وقد يقول قائل أيضاً: إنك رفضت الوقف على الذرية جملة وتفصيلاً، فكيف ترده إلى الثلث، أفلا أبطلته في الكل كما زعمت؟

وأقول هنا أيضاً: إن الأدلة العامة جعلت للمسلم الحق في الوصية بالثلث، حتى مع ذهابه لغير الوارثين، كما هو معلوم، فلئن يصح إليهم لا على سبيل الوصية بأي حالة كانت أولى من ذهابه لغيرهم، وهو مع هذا مراعاة لقصد الواقف، في حبس بعض ماله على بعض من يجب، ونحن بذلك نتوسط في الأمر، وهو واضح.

(٦٣) سبق تخريجه الحاشية رقم ٢٤.

(٦٤) سبق تخريجه.

آله الصلاة والسلام لمصلحة الورثة دون شك، وفي حديث وصية سعد رضي الله عنه ما يوضح هذا الاعتبار، وهو يقرر أن نظر الشريعة الغراء لا يقف لدى تصحيح أفعال الناس عند صحة إرادة المكلف، بل لا بد مع صحة إرادته موافقته للمقاصد الشرعية والأدلة العامة، وإلا فلماذا ندرس باب الحجر على السفية، ولماذا ندرس أحكام البيوع والعقود صحة وبطلاناً، لو كانت إرادة الناس تصلح بمفردها لإمضاء العقود؟!

لهذا أرى أن الوقف الأهلي لا ينفذ إلا في ثلث المال، ويرد سائرته على مستحقه ويقسم بينهم قسمة ميراث ما وجدنا لذلك سبيلاً وأما إن تعذر فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وأقول ذلك كنتيجة عن جميع ما أسلفت بذكره.

المبحث الثالث

وصية الجَنَفِ، ووقفه

يتضح مما سبق - للمطالع الكريم - ما يتعلق برأي الباحث في الوقف على الذرية بأكثر من الثلث، فهل هذا وارد على الوقف حين يكون وقفاً خيرياً أيضاً، حيث يقوم الشخص بتحييس كل ماله على أوجه البر، فيترك ورثته دون مال يخصهم؟ أي لا تكون لهم ميزة على سائر الناس، ولهم في المال كالذي لغيرهم من مصارف الوقف وأوجه الاستحقاق عليه، هذا مع بقاء عين المال، وهذا هو محل بحثنا.

غير أن مقتضيات الدراسة تجعل من المتعين أولاً بحث مفهوم الوصية، ومفهوم الجَنَفِ فيها، وكذلك معرفة جواز تعدية وصف الجَنَفِ إلى الوقف، والعلاقة بين وصية الجَنَفِ ووقفه، ثم يأتي الحديث عن وقف الشخص لسائر ماله، ولهذا أجد هذا المبحث يلتئم شأنه من مسألتين.

المسألة الأولى: وصية الجَنَفِ، ووقفه:

في هذا المبحث أوضح - باختصار - مفهوم الوصية، ومفهوم الجَنَفِ، ومدى جواز تعدية مفهوم الجَنَفِ إلى الوقف، والعلاقة بين وصية الجَنَفِ ووقفها. وعلى ذلك أقول:

أولاً: الوصية في اللغة من (وَصِيَ)، وهو ثلاثي مادته الواو والصاد والياء، قال في اللسان: "وصي، أوصى الرجل ووصاه عهد إليه، ... وأوصيت له بشيء، و أوصيت إليه إذا جعلته وصيك.... يقال: وصي بين الوصاية و الوصية ما أوصيت به؛ وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت..."^(٦٥).

وفي الاصطلاح الوصية هي: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت^(٦٦).

ثانياً: الجَنَفِ في اللغة: من (جَنَفَ)، وهو ثلاثي مادته الجيم والنون والفاء، قال في اللسان: "جنف: ... الجَنَفِ الميل، وجنِفَ عليه جنَفًا، وأجنَفَ مال عليه في الحكم، والخصومة، والقول، وغيرها، وهو من ذلك، وفي التنزيل العزيزة فمن خاف من موص جنفاً أو إثمًا... يقال: جنِفَ وأجنَفَ: إذا مال وجار، ... والمجنف المائل عن الحق"^(٦٧).

ولا يختلف معناه في الاصطلاح عن اللغة، قال في التوقيف على مهمات التعاريف: "الجَنَفِ الميل والعدول عن الحق"^(٦٨).

فوصية الجَنَفِ هي تلك الوصية التي تتضمن حيفاً وميلاً عن الصواب، قال ابن كثير: "وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا﴾ (البقرة: ١٨٢)، قال ابن عباس، وأبو العالية، ومجاهد، والضحاك، والربيع بن أنس، والسُّدي: الجَنَفِ:

(٦٥) لسان العرب (٣٩٤/١٥).

(٦٦) التعريفات للجرجاني (٢٢٦/١).

(٦٧) لسان العرب (٣٢/٩).

(٦٨) التوقيف على مهمات التعاريف (٢٥٦/١).

الخطأ، وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها؛ بأن زادوا وارثاً بواسطة أو وسيلة؛ كما إذا أوصى ببيعه الشيء الفلاني محاباة، أو أوصى لابن ابنته ليزيدها، أو نحو ذلك من الوسائل، إما مخطئاً غير عامد بل بطبعه وقوة شفقتة من غير تبصر، أو متعمداً أثماً في ذلك؛ فللوصي - والحالة هذه - أن يصلح القضية، ويُعدّل في الوصية على الوجه الشرعي، ويُعدّل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه، وأشبه الأمور به؛ جمعاً بين مقصود الموصي والطريق الشرعي، وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل في شيء؛ ولهذا عطف هذا فبينه على النهي عن ذلك ليعلم أن هذا ليس من ذلك بسبيل، والله أعلم^(٦٩).

ثالثاً: الوقف؛ الوقف في اللغة: ثلاثي مادته: الواو والقاف والفاء (وقف)، قال في معجم مقاييس اللغة: "(وقف) الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ ثمَّ يقاس عليه".

وهو في الاصطلاح: حبس الأصل وتسييل المنفعة، قال في أنيس الفقهاء: "الوقف في الأصل: مصدر، وقفه؛ إذا حبسه،... وهو الحبس لغة، وفي الشرع عبارة عن: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنافع"^(٧٠).

وأقول: إننا بالنظر في التركيب الإضافي المعبر عنه "بوصية الجَنَف"، مع ما علمنا من حكمه؛ لا أحسب أن أحداً سيختلف معي في صحة تعدية معناه إلى "وقف الجَنَف"، بل كل مصطلح إذا أضيف إلى شيء أخذ حكم ما أضيف إليه، لأن الإضافة تفيد التخصيص، والجَنَف حيف وعدول عن الصواب، فإذا ما أضيف إلى لفظ عدل به عن معناه الأعم إلى هذا المعنى، ومن هنا رأينا بالتتابع أن علماءنا جعلوا الحيف في الهبة، والصدقة كالحيف في الوصية، وهو ظاهر مما نقلته عن ابن كثير أنفاً،

(٦٩) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢١٣/١)، وانظر الطبري (١٢٥/٢).

(٧٠) أنيس الفقهاء (١٩٧/١).

وأزيد بنقل ما قاله الجصاص في أحكام القرآن، قال: "فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الوَصِيَّةُ جَوْرًا؛ فَالوَاجِبُ تَبْدِيلُهَا، وَرَدُّهَا إِلَى العَدْلِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿عَبْرٌ مُضَكَّرٌ وَوَصِيَّةٌ مِّنَ اللهِ﴾ (النساء: ١٢)؛ فَإِنَّمَا تُنْفَذُ الوَصِيَّةُ إِذَا وَقَعَتْ عَادِلَةً غَيْرَ جَائِزَةٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ... قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٨٢)... قَالَ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا﴾ (البقرة: ١٨٢)، قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يُوصِي، فَيَجَنَفُ فِي وَصِيَّتِهِ؛ فَيُرُدُّهَا إِلَى العَدْلِ، وَالحَقِّ،... ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا﴾ (البقرة: ١٨٢)، قَالَ: هُوَ المَوْصِي لِابْنِ ابْنِهِ يُرِيدُ لَبْنِيهِ، وَرَوَى المَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلأَبَاعِدِ وَيَتْرِكُ الأَقْرَابَ؟ قَالَ: يَجْعَلُ وَصِيَّتَهُ ثَلَاثَةَ أَثْلَاطٍ، لِلأَقْرَابِ الثُّلُثِينَ، وَلِلأَبَاعِدِ الثُّلُثُ، وَرَوَى عَنِ طَاوُسٍ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلأَبَاعِدِ؟ قَالَ: يَنْتَزِعُ مِنْهُمْ؛ فَيُدْفَعُ لِلأَقْرَابِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ فَقِيرٌ،.. غَيْرُ مُوجِبٍ أَنْ يَكُونَ هَذَا الحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَى الوَصِيَّةِ المَذْكُورَةِ قَبْلُهَا؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، يَصِحُّ ابْتِدَاءً الخِطَابِ بِهِ، غَيْرِ مُضَمَّنٍ بِمَا قَبْلَهُ، فَهُوَ عَامٌّ فِي سَائِرِ الوَصَايَا إِذَا عَدَلَ بِهَا عَنِ جِهَةِ العَدْلِ إِلَى الجَوْرِ، مُنْتَزِمَةٌ لِلوَصِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ وَاجِبَةً لِلوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ فِي حَالِ بَقَاءِ وَجُوبِهَا، وَشَامِلَةٌ لِسَائِرِ الوَصَايَا غَيْرِهَا، فَمَنْ خَافَ مِنْ سَائِرِ النِّاسِ مِنْ مَوْصٍ مَيْلًا عَنِ الحَقِّ، وَعُدُولًا إِلَى الجَوْرِ؛ فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ إِرْشَادُهُ إِلَى العَدْلِ، وَالصَّلَاحِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الشَّاهِدُ وَالوَصِيُّ وَالحَاكِمُ دُونَ سَائِرِ النِّاسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ" (٧١).

وعلى ذلك؛ ترد وصية الرجل في أكثر من الثلث، كما ترد وصيته للوارث، لأن كل ذلك يصدق عليه وصف الجَنَفِ والحيف، وكل ما هو من هذا القبيل له الحكم

(٧١) أحكام القرآن للجصاص (٢١٢/١).

ذاته، وإذا كان التملك لا يصح في أكثر من الثلث حين يضاف إلى ما بعد الموت، وهو وصية الجَنَف التي يجب أن ترد إلى نصابها الشرعي، فجدير بالصدقة أن ترد إلى نصابها الشرعي؛ لأنها تملك للوقت، وهو عينه الذي رأيناه، وشهدت به السنة المطهرة مما لا حاجة لإعادته.

المسألة الثانية: وقف الرجل لسائر ماله:

لقد اجتهدت أن أجد كلاماً لعلمائنا أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم يتعلق بهذه المسألة تحديداً (وهي حبس الرجل لكل ماله) فلم أجد، غير أن الباحث يجد مسائل قريبة من هذه المسألة، كمسألة نذر الرجل التبرع بكل ماله، سواء أكان النذر مشروطاً أم لا، وكذلك تصدق الرجل بكل ماله، سواء أكان بحلف أم لا، أو قول الرجل: مالي كله في رتاج الكعبة - أي بابها^(٧٢) -، ولست أرى في شيء من هذه المسائل ما يصدق على مسألتنا؛ ليتم سياق أقوال الأئمة في ذلك، وأدلة كل منهم فيما يذهب إليه، لأننا نتحدث عن الوقف، وتلك المسائل تتعلق بالنذر وعموم الصدقة، والفرق هنا أن ما يجعله الرجل نذراً، أو صدقة يمكن التصرف فيه رقبة ومنفعة، وفق مراد من له الولاية على المنذور، أو المتصدق به، وهذا ليس جارياً في الوقف، وبعبارة ثانية: المنذور والمتصدق به صدقة تامة، يدور في الاقتصاد، ويسري فيه أثر الدوران رقبة ومنفعة، وأما الموقوف فتدور منفعته وأما رقبته فحبيسة، والتصرف فيها فيه من التقييد ما يحقق معنى الفرق بين مسألتنا وتلك المسائل، ولهذا لا نملك أن نسلك بالوقف مسلك النذر أو الصدقة العامة، وإن كان هو صدقة، غير أنها صدقة بمعنى خاص، ليس لها مال سائر الصدقات من معان؛ ولهذا فسلك مسلك الوصية في هذا الصدد أقرب، والمعول في هذا على ما شهدت به السنة المطهرة، وكفى به^(٧٣)، ومع

(٧٢) مختار الصحاح (ص ٩٨).

(٧٣) سياًتي تحقيق ذلك.

هذا فلقد رجح محققو علمائنا أن تصدق الرجل بكل ماله لا ينفذ بأية صفة كان، إلا فيما أبقى غني، قال ابن حزم في المحلى: "وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ فِي مَالِهِ عَتَقُ تَطَوُّعٍ، وَلَا صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ، وَلَا هَبَةً يَبْتُ بِهَا، إِلَّا فِيمَا أَبَقِيَ غَنَى كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غَنَى"^(٧٤)، وقد أبطل رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام عتق إنسان صحيح لم يكن له مال غيره،... عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَابْتِغَاةً مِنْهُ نَعِيمٍ بِنِ النَّحَامِ"^(٧٥)،... فَهَذَا إِسْنَادٌ كَالشَّمْسِ لَا يَسَعُ أَحَدًا خِلَافَهُ، فَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا رَدَّ عَتَقَ أَوْلَيْكَ الْأَعْبُدَ؛ لِأَنَّ مُعْتَقَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، وَكَانَ عَتَقَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِثَلَاثِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ..."^(٧٦).

وقال ابن القيم: "القياس أنه إن كان حالفاً بالصدقة (أي بماله كله)؛ أجزاء كفارة يمين، وإن كان ناذراً متقرباً تصدق به، وأبقى ما يكفيه ويكفي عياله على الوجه الذي قلنا به في الحج، وقال ربيعة: يتصدق منه بقدر الزكاة؛ لأنها هي الواجب شرعاً فينصرف النذر إليها، وقال الشافعي: إن حلف به فكفارة يمين، وإن نذره قرابة تصدق به كله، وقال مالك: يخرج ثلثه في الوجهين، وقال أبو حنيفة: إن كان ماله زكواً تصدق به كله، وعنه في غير الزكوي روايتان، إحداهما: يخرج به كله، والثانية لا تجب الصدقة بشيء منه.

وأصح هذه الأقوال ما دل عليه حديث كعب، المتفق عليه: أنه يتصدق به، ويمسك عليه بعضه، وهو ما يكفيه ويكفي عياله، والله أعلم"^(٧٧).

(٧٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٥١٨/٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة (٧١٧/٢).

(٧٥) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفيه، والضعيف العقل (٨٥٠/٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة (٦٩٢/٢).

(٧٦) المحلى (٢٩٧/٨) وما بعدها.

(٧٧) - ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١٠٩/٩).

ولي تعليق على ما ذكره ابن القيم وغيره من المحققين^(٧٨)؛ إذ قولهم «لا تصح إلا فيما أبقي غنى»، يقتضي تصحيح تصدق الشخص مطلقاً طالما بقي بعد تلك الصدقة من مال الشخص ما يعتبر به غنياً؛ لأن الصدقة ما كان عن ظهر غنى، فما هو حد الغنى المقصود؟

هل هو الحد الذي يخرج به الشخص عن وصف الفقر والمسكنة؟
وبحيث يرتد به الحال إلى الفقر أو المسكنة لأقل طارئ!
أو هو الحد الذي يبقيه على ظهر غنى بالقدر الذي لا يخرج عن حالته التي هو عليها لأقل طارئ.

هذان هما الاحتمالان الواردان لتفسير البقاء على ظهر غنى التي إنما صحت تلك الصدقة بها؛ طبقاً لما تقتضيه السنة المطهرة، ونطق به نبي الهدى والرحمة عليه وعلى آله الصلاة والسلام ولا سبيل إلى غيرهما، فما هو الاحتمال الأقرب لمراد نبي الهدى والرحمة عليه وعلى آله الصلاة والسلام.

لا يشك الباحث أن الثاني هو المتعين لاعتبارات لا تخفى على متأمل، ونحن في غنى عن التطويل بتفصيله، غير أن تحديد القدر الذي على الشخص أن يقدره لنفسه باعتباره هامش احتياط - حسب تعبيرنا هذه الأيام - نعم يبقى ذلك محل نظر، وهو يختلف باختلاف حال المتصدق، ومقدار ما يملكه، ومقدار ما أبقاه، فرجل يملك مليوناً يتصدق بـ ٩٠٠٠٠٠ منها، يبقى عنده ١٠٠٠٠٠٠ بعدها، ليس مثل رجل عنده ١٠٠٠٠ يتصدق بـ ٩٠٠٠ منها، لأن الحالة الأولى ليست كالثانية، فصدقة الأول لعلها لا تغير عليه كثيراً، وأما الثاني فصدقته تحيله إلى الفقر لأقل طارئ، كيف وهو تارة ذو عيال، كيف وهو تارة يملك ما هو أقل، وهذا يحمل على البحث والتقصي للوصول إلى قاعدة في هذا الشأن تكون هي قاعدة الشرع وموئل أهل الفقه.

(٧٨) سأذكر عددا منهم لاحقاً.

وبعد طول نظر؛ وجدت أن الشرع المطهر لم يدع ذلك للتشهي، ولم يذره دون حد يرجع إليه المرء، والأصل أن الشرع إذا أمر بشيء ولم يحده؛ يرجع فيه إلى العرف الغالب؛ وشهرة ذلك تغني عن التطويل بذكر النقل فيه والتدليل عليه، وفي هذه المسألة لدينا وصف الغنى، ويختلف حده باختلاف الأعراف كثيراً، وكل ما هو وارد في السنة في هذا الباب، فهو يرجع إلى عرف ذلك الوقت، وغالب حال الناس عند التنزيل، وليست هذه الدراسة مخصصة لتحقيق القول في حد الغنى، ولكن أكتفي ببيان أنه شيء يرجع إلى العرف، ولكننا وجدنا حداً آخر، يصدق بصفة دائمة على تصحيح بقاء الرجل في وصف الغنى، مع تصدقه، أو رغبة تصدقه، وفق ما عنه نتحدث أي بكل ماله، وهذا بالقطع موجود حالة تصحيح صدقته في حدود ثلث ماله، لأننا عندها نجزم أنه لم يدخل على نفسه ما يشق عليه؛ ليدخله في وصف الفقر، أو المسكنة لأقل طارئ، حيث نقطع بأن من يتصدق بثلث ١٠٠٠٠ باقٍ بصورة تقرب مما كان عليه، لأن الفرق بين ١٠٠٠٠ و ٦٦٦٦ متحمل، بل لو كان الرجل لا يملك إلا ٣٠٠٠ وتصدق بثلثها لم يدخل عليه من النقص كثير؛ إذ حال من يملك ٢٠٠٠ ليست بأبعد عن حال من يملك ٣٠٠٠، كيف بمن يملك أكثر من ذلك، وبناء على ما سبق يعد الرجوع إلى هذا الحد أولى من غيره، بل قل هو إعجاز الشريعة الغراء، التي ترفق بالإنسان حتى مع غفلته عن مصالح نفسه وذويه، وحتى مع تصوره أنه في تصدقه على الآخرين، بكل ماله يتقرب إلى ربه، فالشريعة تصحح تصوره، وتعيده إلى الحد الذي تطيقه النفوس، أو قل غالب النفوس؛ بل بتأمل السنة المطهرة نجد أنها نبهت إلى هذا المعنى الذي قد يغيب عن ذهن المتصدق، حيث قال نبي الهدى والرحمة عليه وعلى آله الصلاة والسلام في كلامه لسعد بن أبي وقاص: "إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة

يتكفون الناس في أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة ، فإنها صدقة ، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك ، فينتفع بك ناس ويضر^(٧٩) . فانظر كيف صحح رسولنا عليه وعلى آله الصلاة والسلام تصور سعد حين ظن أن التصدق (أعني صدقة التطوع) في وجه من وجوه البر خير من نفقته على أهله، حيث أوضح له أن تلك النفقة لا تخرج عن وصف الصدقة، وهذا تأكيد وتمثيل من نبي الهدى والرحمة عليه وعلى آله الصلاة والسلام لسعد، وغير سعد من المؤمنين، أنه حين يترك الرجل ورثته أغنياء؛ فهو في الواقع متصدق عليهم؛ ولكي يقرر ذلك بالمثال ضرب له مثلاً بإطعام الزوجة، لأننا لا نكاد نتصور أن إطعام الزوجة مع أنه واجب هو صدقة أيضاً فصحح التصور هنا، وهي عبرة لمن يفقه، ولهذا أجد نفسي كباحث أمام صدقتين إحداهما للناس، والأخرى لذوي الرجل، ولا يخرج عندي توريث المستحقين في التركة وتركهم أغنياء عن معنى الصدقة؛ حتى آتي لأجعل البر في التصدق على الناس فوق البر بترك الورثة أغنياء، إن نفقة الشخص على أهله صدقة، كما أنه حين يتطوع بالصدقة على غيرهم صدقة، يبقى أن الشريعة جعلت قدراً واجباً لا ينقص في الحالتين قطعاً لدابر النفس التي قد تضعف، عن بذل الواجب من الصدقة على المجتمع عامة (بوجوب الزكاة)، أو عن الواجب من النفقة على ذوي الرجل وقرابته خاصة (بوجوب النفقة)، وأبقت ما سوى ذلك للشخص ليمسك، أو ليبذل ، وصححت أنه في البذل متصدق وفي الإمساك متصدق، ولكن صدقته في البذل لها حد لا يجوز الثلث، وهو بإمساك ما سوى ذلك متصدق بترك ورثته أغنياء .

أخي المطالع الكريم ما سبق ذكرته لتوضيح مأخذ الشرع المطهر في باب تصدق

(٧٩) سبق تخريجه .

الرجل بكل ماله^(٨٠)، وهو مما لا يصح الأخذ به هنا للفارق بين الصدقة العامة والوقف، وهو شيء قد أوضحته فلا حاجة للإعادة، ولهذا فلا محيص عن أن نسلك بالوقف مسلك الوصية، ولهذا فلا ريب أن حبس الرجل لأكثر من ثلث ماله لا يجوز، وهو شيء قد أسلفت بذكره؛ فإذا كان التمليك لا يصح في أكثر من الثلث حين يضاف إلى ما بعد الموت، وهو وصية الجَنَفِ التي يجب أن ترد إلى نصابها الشرعي، فجدير بالصدقة أن ترد إلى نصابها الشرعي؛ لأنها تمليك للوقت، والحق أنهما حرمان للورثة من قدر مستحق لهم من مال مورثهم، وهذا الحق في الوصية ذهب إلى الموصى له؛ مما ينقص حق الوارث في بعض المال رقبة ومنفعة بالكامل، وفي الوقف ذهب حق الوارث رقبة بالكامل وفي جزء من المنفعة، وإذا صح ما قرر في شروط الوقف، يصح أن وقف الرجل لكل ماله ممنوع؛ لأن الصحيح منها ما أقرته عمومات النصوص الشرعية، وقواعد الشرع المطهر، والباطل منها خلاف ذلك، فإذا أبطلت الشريعة الوصية فيما زاد عن الثلث؛ فهو كذلك هنا، قال ابن القيم: "قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾ (النساء)، إِنَّمَا قَدَّمَ اللَّهُ الْوَصِيَّةَ عَلَى الْمِيرَاثِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْمُوصِي الضَّرَّارَ، فَإِنْ قَصَدَهُ؛ فَلِلْوَرَثَةِ إِبْطَالُهَا، وَعَدَمُ تَنْفِيذِهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة)؛ فَرَفَعَ الْإِثْمَ عَمَّنْ أَبْطَلَ الْجَنَفَ، وَالْإِثْمَ، مِنْ وَصِيَّةِ الْمُوصِي، وَلَمْ يَجْعَلْهَا بِمَنْزِلَةِ نَصِّ الشَّارِعِ الَّذِي تَحْرُمُ مَخَالَفَتُهُ، وَشَرَطَ الْوَاقِفَ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ نَصِّ الشَّارِعِ، وَكَذَلِكَ الْإِثْمُ مَرْفُوعٌ عَمَّنْ أَبْطَلَ مِنْ

(٨٠) يبقى شيء يسير لا بد من التعرض له، وهو صدقة أبي بكر رضي الله عنه في تجهيز جيش العسرة؛ حيث لم يبق لأهله شيئاً، وهذا لا دليل فيه البتة، لأننا بتأمل النص لا نجد فيه أنه تصدق بكل ماله، وإنما قال: أبقيت الله ورسوله، ونحن نقطع بأنه أبقى أثاثاً في بيته، وما شابه ذلك مما لا تستقيم حياة الناس في بيوتهم إلا به، ولا نعلم ما نسبته بالنظر إلى ما قدم، كما أننا نجزم بأن الباذل لكل ماله في تجهيز جيش العسرة وهي حالة طارئة، وضرورة قصوى، ليس كمن يتبرع هكذا دونما سبب أو طارئ، فالقياس هنا مع الفارق، ولا يقيس هذه المسألة ويسلك بها مسلك الصديق هنا فقيهه للفارق الظاهر بين الحالة الطارئة والحالة العامة.

شُرُوطِ الْوَاقِفِينَ مَا لَمْ يَكُنْ إِصْلَاحًا وَمَا كَانَ فِيهِ جَنْفٌ، أَوْ إِثْمٌ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الشَّرْطَ الْبَاطِلَ الْمُخَالَفَ لِكِتَابِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ نَصِّ الشَّارِعِ، وَلَمْ يَقُلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، بَلْ قَدْ قَالَ إِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ: "كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقٌ"^(٨١)، فَإِنَّمَا يَنْفُذُ مِنْ شُرُوطِ الْوَاقِفِينَ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَلِلْمُكَلَّفِ مَصْلَحَةً، وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّ ذَلِكَ؛ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ كَشَرْطِ التَّعْزِيبِ، وَالتَّرَهُّبِ، الْمُضَادِّ لِشَرْعِ اللَّهِ، وَدِينِهِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى فَتَحَّ لِلْأُمَّةِ بَابَ النِّكَاحِ بِكُلِّ طَرِيقٍ وَسَدَّ عَنْهُمْ بَابَ السَّفَاحِ"^(٨٢).

ولمحمد بن عبد الوهاب رسالة في تقرير ذلك أوردها هنا^(٨٣)؛ لفائدتها، قال: "هذه كلمات؛ جواب عن الشبهة التي احتج بها من أجاز وقف الجنف، والإثم، ونحن نذكر قبل ذلك صورة المسألة ثم نتكلم على الأدلة؛ وذلك أن السلف اختلفوا في الوقف الذي يراد به وجه الله على غير من يرثه مثل الوقف على الأيتام، وصوام رمضان، أو المساكين، أو أبناء السبيل.

فقال شريح القاضي، وأهل الكوفة: لا يصح ذلك الوقف، حكاه عنهم الإمام أحمد.

وقال جمهور أهل العلم: هذا وقف صحيح؛ واحتجوا بحجج صحيحة صريحة؛ ترد قول أهل الكوفة، فهذه الحجج التي ذكرها أهل العلم يحتجون بها على علماء أهل الكوفة... مثل وقف عمر رضي الله عنه، وأوقاف أهل المقدرة من الصحابة رضي الله عنهم على جهات البر التي أمر الله بها ورسوله، ليس فيها تغيير لحدود الله. وأما مسألتنا فهي: إذا أراد الإنسان أن يقسم ماله على هواه، وفر من قسمة الله،

(٨١) أخرجه البخاري في كتاب العتق، بَابِ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ (٢/٩٠٤)، ومسلم في كتاب العتق، بَابِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ (٢/١١٤٢).

(٨٢) إعلام الموقعين (٣/٩٦).

(٨٣) سأحذف بعض العبارات اختصاراً.

وتمرد على دين الله، مثل: أن يريد أن امرأته لا ترث من هذا النخل، ولا تأكل منه إلا حياة عينها، أو يريد أن يزيد بعض أولاده على بعض؛ فراراً من وصية الله بالعدل، أو يريد أن يحرم نسل البنات، أو يريد أن يحرم على ورثته بيع هذا العقار لثلاثا يفتقروا بعده، ويفتي له بعض المفتين أن هذه البدعة الملعونة صدقة برّ تقرب إلى الله، ويوقف على هذا الوجه قاصداً وجه الله، فهذه مسألتنا؛ فتأمل هذا بشرائش^(٨٤) قلبك، ثم تأمل ما نذكره من الأدلة فنقول: من أعظم المنكرات وأكبر الكبائر؛ تغيير شرع الله ودينه والتحليل على ذلك... وذلك مثل أوقفنا هذه إذا أراد أن يحرم من أعطاه الله، من امرأة أو امرأة ابن، أو نسل بنات، أو غير ذلك، أو يعطي من حرمه الله، أو يزيد أحداً عما فرض الله، أو ينقصه من ذلك، ويريد التقرب إلى الله بذلك مع كونه مبعداً عن الله؛ فالأدلة على بطلان هذا الوقف، وعوده طائعاً، وقسمه على قسم الله ورسوله أكثر من أن تحصر، ولكن من أوضحها دليل واحد وهو أن يقال لمدعي الصحة: إذا كنت تدعي أن هذا مما يحبه الله ورسوله، وفعله أفضل من تركه، وهو داخل فيما حض عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة الجارية، وغير ذلك، فمعلوم أن الإنسان مجبول على حبه لولده، وإيثاره على غيره حتى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٥﴾ (التغابن)، فإذا شرع الله لهم أن يوقفوا أموالهم على أولادهم، ويزيدوا من شاءوا، أو يحرموا النساء، والعصبة، ونسل البنات؛ فلا شيء لم يفعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا شيء لم يفعله التابعون، ولا شيء لم يفعله الأئمة الأربعة وغيرهم؟، أترأهم رغبوا عن الأعمال الصالحة ولم يحبوا أولادهم، وآثروا البعيد عليهم وعلى

(٨٤) - أي بكليته وثقله، النظر لسان العرب (٤/٤٠٣).

العمل الصالح، ورغب في ذلك أهل القرن الثاني عشر، أم تراهم خفي عليهم حكم هذه المسألة ولم يعلموها حتى ظهر هؤلاء فعلموها؟، سبحان الله، ما أعظم شأن وأعز سلطانه، فإن ادعى أحد أن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا هذا الوقف؛ فهذا عين الكذب والبهتان، والدليل على هذا أن هذا الذي تتبع الكتب وحرص على الأدلة لم يجد إلا ما نذكره، ونحن نتكلم على ما نذكره؛ فأما حديث أبي هريرة الذي فيه: "صدقة جارية"^(٨٥)، فهذا حق، وأهل العلم استدلوا به على من أنكر الوقف على اليتيم وابن السبيل والمساجد، ونحن أنكرنا على من غير حدود الله، وتقرب بما لم يشرعه، ولو فهم الصحابة وأهل العلم هذا الوقف من هذا الحديث لبادروا إليه، وأما حديث عمر؛ أنه تصدق بالأرض على الفقراء والرقاب والضيف وذوي القربى، وأبناء السبيل، فهذا بعينه من أبين الأدلة على مسألتنا، وذلك أن من احتج على الوقف على الأولاد ليس له حجة إلا هذا الحديث؛ لأن عمر قال: لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف، وإن حفصة وليته، ثم وليه عبد الله بن عمر، فاحتجوا بأكل حفصة، وأخيها دون بقية الورثة، وهذه الحجة من أبطل الحجج، وقد بينه الشيخ الموفق رحمه الله، والشارح، وذكروا أن أكل الولي ليس زيادة على غيره؛ وإنما ذلك أجره عمله، كما كان في زماننا هذا.

إن من وقف من الصحابة رضي الله عنهم مثل عمر وغيره لم يوقفوا على ورثتهم؛ ولو كان خيراً لبادروا إليه؛... وإذا كان وقف عمر على أولاده أفضل من الفقراء وأبناء السبيل فما باله لم يوقف عليهم، أتظنه اختار المفضول وترك الفاضل، أم تظن أنه هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمره لم يفهما حكم الله؟!!

(٨٥) - أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٢٥٥/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام - قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".

إن من احتج على صحة الوقف على الأولاد وتفضيل البعض، لم يحتج إلا بقوله: "تليه حفصة ثم ذو الرأي وإنه يأكل بالمعروف"، وقد بينا معنى ذلك، وأنه لم يبرِّ أحدًا^(٨٦)، وإنما جعل ذلك للولي عن تعبه في ذلك، فإذا كان المستدل لم يجد عن الصحة إلا هذا؛ تبين لك أن قولهم: تصدق أبو بكر بداره على ولده، وتصدق فلان وفلان، وأن الزبير خص بعض بناته؛ ليس معناه كما فهموا، وإنما معناه: أنهم تصدقوا بما ذكر صدقة عامة على المحتاجين، فكان أولاده إذا قدموا البلد نزلوا تلك الدار؛ لأنهم من أبناء السبيل، كما يوقف الإنسان مسقاة ويتوضأ منها وينتفع بها هو وأولاده مع الناس، وكما يوقف مسجدًا ويصلي فيه.

وعبارة البخاري في صحيحه^(٨٧): وتصدق أنس بدار، فكان إذا قدم نزلها، وتصدق الزبير بدوره، واشترط للمردودة من بناته أن تسكنها، فتأمل عبارة البخاري؛ يتبين لك أن ما ذكر عن الصحابة، مثل من وقف نخلًا على المفطرين من الفقراء في هذا المسجد، ويقول: إن افتقر أحد من ذُرِّيَّتِي فليفطر معهم فأين هذا من وقف الجَنَفِ والإثم؟

على أن هذه العبارة كلام الحميدي، والحميدي في زمن القاضي أبي يعلى، وأجمع أهل العلم على أن مراسيل المتأخرين لا يجوز الاحتجاج بها، فمن احتج بها فقد خالف الإجماع، هذا لو فرضنا أنه يدل على ذلك، فكيف وقد بينا معناه والله الحمد؟

إذا تبين لك أن من أجاز الوقف على الأولاد والتفضيل لم يجد إلا حديث عمر، وقوله فيه: "ليس على من وليه جناح"، وأن الموقف (أي ابن قدامة)، وغيره،

(٨٦) أي أن استحقاتهم كان لعلمهم وليس لمجرد كونهم من الذرية.

(٨٧) نص البخاري: (وأوقف أنس داراً، فكان إذا قدمها نزلها... وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضر ولا مضر بها...).

ردوا على من احتج به؛ تبين لك أن حديث عمر من أبين الأدلة على بطلان وقف الجَنَف، والإِثم، وأما قوله: لم يكن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، فهل هذا يدل على صحة وقف الجَنَف، والإِثم؟، وما مثله إلا كمن رأى رجلا يصلي في أوقات النهي فأنكر عليه فقال: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي بَنَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴿١٠﴾﴾ (القلم)، ويقول إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون، أو يذكر فضل الصلوات، وكذلك سألتنا إذا قلنا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء)، وقلنا: ﴿وَلَهُبِ الرَّبْعِ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ (النساء)، وغير ذلك، أو قلنا: إن النبي صلى الله عليه وسلم غلظ القول فيمن تصدق بماله كله، أو قلنا: ”اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم“^(٨٨)، وادَّعوا علينا أن الصحابة وقفوا! وهل أنكرنا الوقف كأهل الكوفة حتى يحتج علينا بذلك؟

وأما قول أحمد: من رد الوقف فكأنما رد السنة؛ فهذا حق ومراده وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، كما ذكره أحمد في كلامه.

وأما وقف الإِثم، والجَنَف، فمن رده فقد عمل بالسنة ورد البدعة واتبع القرآن، وأما قوله: إن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل بالمعروف، إن زياداً، وعمراً سكننا داريهما التي وقفنا، فيا سبحان الله من أنكر هذا؟! وهذا كمن وقف مسجداً وصلى فيه وذُرِّيَّته، أو وقف مسقاة، واستسقى منها وذُرِّيَّته، وقول الحرقي: والظاهر أنه على شرطه، وكذلك وهذا شرط صحيح وعمل صحيح كمن وقف داره على المسجد، أو أبناء السبيل، أو استثنى سكنها مدة حياته، وكل هذا يردون به على أهل الكوفة فإن هذا ليس من وقف الجَنَف والإِثم...

وأما وقف حفصة الحلبي على آل الخطاب، فيا سبحان الله؟! هل وقفت على

(٨٨) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ (٢/٩١٤)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كَرَاهَةِ تَفْصِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ (٣/١٢٤٣).

هذا الوقف المحدث الملعون المغير لحدود الله فهذا الذي قال الله تعالى فيه بعدما حد الموارث، والحقوق للأولاد، والزوجات، وغيرهم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ (النساء). وقد علمتم ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيمن أعتق ستة من العبيد، وما ردّ وأبطل من ذلك؛ فهو شبيه بمن أوقف ماله كله خالصاً لوجه الله على مسجد أو صوامم أو غير ذلك، فكيف بما هو أعظم وأطم من هذه الأوقاف^{(٩١)؟!}

فليتأمل اللبيب الخالي عن التعصب والهوى - الذي يعرف أن وراءه جنة وناراً، الذي يعلم أن الله يطلع على خفيات الضمير - هذه النصوص ويفهمها فهماً جيداً، ثم ينزلها على مسألة وقف الجَنَفِ والإثم؛ فيتبين له الحق إن شاء الله. وصلى الله على محمد وآله وسلم.

هذا آخر ما ذكره الشيخ رحمه الله في الرد على من أجاز وقف الجَنَفِ، وبيان الوقف الصحيح، الموافق لما فعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٩٢). ومثله صدرت عدة فتاوى عن الشيخ محمد بن إبراهيم، قال في الفتوى رقم ٢٣٣٩: وقف الجَنَفِ، وصوره: ثم من صيغ الوقف ما منعها بعض العلماء؛ كالوقف على أولاده، فإذا كان حيلة فلا ينبغي.

وإذا وقف على جميعهم فقد يكون فيه تحيل على نقص الزوجة من ميراثها، هذا راجع إلى أنه وصية لوارث، وأن لم يكن في وقت مرض، وحتى لو كانوا ليس فيهم زوجة، إذا كان هو المال كله فهذا أغلظ؛ فإن الله ملكهم وهو قصد حرمانهم، وإن

(٩١) يعني إذا كان وقف كل المال على وجوه لا شك في برها، كمن يوقف على مسجد ونحوه، لا يصح، فمن الأولى ألا يصح فيما هو أقل شأنًا كالوقف على الذرية.

(٩٢) مكتبة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب المجلد ٦ الرسالة ١٢.

كان يقصد كما يقصده بعض العوام حتى لا يضيع بيع ولكن يحرم أزواج البنات وزوجات الأولاد وهذا هو: "وقف الجَنَف".

ولدينا كذلك الفتوى رقم ٢٣٤٢ :

س: أوقف جميع تركته على أولاده الذكور، والإناث، وما تناسل من الذكور دون الإناث؟

قال: من محمد بن إبراهيم إلى المكرم القائد علي الشاعر مدير الكلية الحربية سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم الوارد إلينا بعددك / ٨٨١ وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٣٨٢ هـ ومشفوعه: الاستفتاء الموجه إلينا من الملازم أول: مهدي الرافدي؛ أن رجلاً قضى نحبه بعد أن أوقف جميع تركته على أولاده الذكور، والإناث، وما تناسل من الذكور دون الإناث، ثم أبناء السبيل.

ونفيدكم: بأن هذا الوقف باطل لأمرين:

الأول: أنه جميع تركته، وهو لا يتصرف إلا في ثلثها؛ ثبت أن رجلاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق ستة أعبد، عن دبر، ليس له مال غيرهم؛ فأقرع بينهم وجزأهم ثلاثة أجزاء؛ فاعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال فيه قولاً شديداً^(٩٣)، وفي رواية أنه قال: "لو حضرته لم يدفن في مقابر المسلمين"^(٩٤) أ هـ.

فلا ينفذ إلا ثلث التركة المذكورة .

الثاني: أنه حرم بذلك بقية الورثة؛ إن كانوا: كالزوجة والأب والجد والأم والجددة، مع ما في هذا الوقف من الجَنَفِ، والظاهر فيه حرمان أولاد البنات مما يستحقونه من

(٩٣) سبق تخريجه، والزيادة في سنن أبي داود في كتاب العتق باب فِيمَنْ أَعْتَقَ عَيْبِدًا لَهُ لَمْ يَبْلُغَهُمُ الثُّلُثُ (٢٨/٤).

(٩٤) راجع الحاشية السابقة.

أمهاتهم المستحقات في هذا الوقف

ولدينا كذلك الفتوى رقم: "٢٢٤٠"

س: الوقف على الذرية؟.

ج- هو وقف الجَنَف ."

ولدينا كذلك الفتوى رقم: ٢٨٦ وقف أملاكه كلها على ورثته؟

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صيبا - سلمه الله -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ، وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٥٢١ وتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٣٧٦ ، وملحقه برقم ١٥٤

وتاريخ ١٧ / ١ / ٨٠ ، وملحقه برقم ٧٤٢ وتاريخ ١ / ٦ / ١٣٨٠ ، المرفق به عريضة

محمد بن زيد الخواجي ، حول استفتائه عن حكم تصرفه في أملاكه ، وعقاراته التي

أوقفها في حياته على ورثته ، وأولاد ابنه زيد ، وبنات أخيه ، وكذا وثيقة الوقفية التي

بقلم محمد بن أحمد الحازمي المؤرخة في ١٨ / ٣ / ١٣٧٧ هـ .

وبتأمل الجميع ؛ ظهر عدم صحة هذه الوقفية لأمر :

أولاً: أن هذا مخالف لما درج عليه السلف في أوقافهم ، لأنه لم يعرف عن أحد

منهم أنه فعل مثل هذا ، قال الميموني: سئل أحمد عن بعض المسائل في الوقف؟

فقال : ما أعرف الوقف إلا ما ابتغى به وجه الله . وقال أيضاً : أحب إلي أن لا

يقسم ماله ويدعه على فرائض الله .

وقال القاسم بن محمد لمن سأله عن وصايا العباس بن عتبة : انظر ما وافق الحق

منها فأمضه ومالا فرد ؛ فإن عائشة رضي الله عنها حدثتني أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (٩٥).

ثانياً: أن فيه حَجْراً على الورثة، وتضييقاً عليهم ، ومنعاً لهم من التصرف في ميراثهم الذي فرضه الله لهم؛ فهو يقصد بهذا منعهم من بيعه، والتصرف فيه بالهبة وغير هذا من أنواع التصرفات مع أن الله أباح لهم ذلك ، فهو من تخوفه الفقر على ورثته يريد أن يتصرف تصرفاً أحسن من ما شرعه رب العالمين: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (سورة المائدة)، ولا يبعد أن يكون بفعله هذا داخلاً في عموم تعدي حدود الله ، وعدم الرضا بما فرضه الله . والسلام عليكم .

ولدينا كذلك فتوى الشيخ / عبد العزيز بن باز، ونص السؤال هو:

صاحب الفضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز سلمه الله تعالى ، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أكثر الله إفادتكم، أفيدونا عن وصية الجَنَفِ ما هي؟ وفقكم الله لما يحبه ويرضاه،

والسلام؟

فأجابه الشيخ عبدالعزيز بن باز بالآتي:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فوصية الجَنَفِ تفسر بأنواع؛ منها: أن يوصي بأكثر من الثلث، فيجوز للورثة

عدم إنفاذ الزيادة على الثلث .

ومنها: أن يوصي لبعض الورثة دون بعض، فلا تنفذ هذه الوصية إلا برضا بقية

الورثة المكلفين المرشدين .

ومنها: أن يوصي لبعض الورثة بأكثر من وصيته للوارث الآخر، وحكمها حكم

التي قبلها، ومثل ذلك لو وقف في مرض الموت وفقاً يتضمن أكثر من الثلث، أو

على بعض الورثة دون بعض في أصح أقوال العلماء .

وقال الشيخ صالح بن غانم السدلان: "كان مما كتبه الشيخ محمد بن عبد الوهاب،

ثلاث رسائل في (وقف الجَنَف والإثم) ... وسبب تأليف الشيخ لهذه الرسائل ما كان معهوداً عند أهل نجد من الوقف على الذُّرِّيَّة، باستثناء أولاد البنات، حيث أبان ما في هذا الوقف من الظلم؛ لأنه يعد تقسيماً للإرث على مقتضى الهوى، وفراراً من قسمة الله تعالى؛ حيث يريد الرجل أن لا تترث امرأته، أو لا يرث أولاد بناته من بناته إذا توفين بعده، بل يبقى المال في أولاده الذكور فقط، وأولادهم ما داموا من صلبه، ومن الأمثلة على ذلك: وقف مريم بنت محمد بن قاسم، حيث جاء في وثيقة هذا الوقف "أوقفت مريم المذكورة جميع ما ذكرنا أرض ذلك ونخله وجميع حقوقه الداخلة فيه والخارجة منه قربة إلى الله تعالى على جميع الدهر، يخرج في ليلة الجمعة وفي يومها في جميع السنة يقسمه الولي حسب الإمكان على المحتاجين من أولادهم وأولادها ما تعاقبوا وتناسلوا الذكر والأنثى بالسوية، وليس لأولاد البنات في ذلك الوقف نصيب بل هو على المحتاج من أولاد الواقفة المذكورة وأولاد ذكورهم ما تعاقبوا وتناسلوا دون أولاد البنات فلا يستحقون شيئاً"^(٩٦).

أخي المطالع الكريم

يظهر لك مما أسلفت حكم الشرع المطهر في وقف الرجل لسائر ماله، لاسيما مع تحيله لإبطال حق أي وارث قل أم كثر، وعلى ذلك نقرر أن على القضاة وسائر الحكام الشرعيين نقض كل وقفية تضمنت ما يبطل الشرع الحنيف، وهذا عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ (البقرة).

والآن آتي للخاتمة سائلاً مولاي حسن الختام.

(٩٦) أوضاع الأوقاف في نجد قبل الدعوة الإصلاحية وموقف الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب منها د/ أحمد بن عبد العزيز البسام ص ١٧ (مجلة الدارة العدد ١ السنة ٢٤ لعام ١٤١٩هـ).

الخاتمة

ظهر للمطالع الكريم من بحثنا السابق أنه ليس لمسلم أن يتصرف في ماله اكتساباً وإنفاقاً إلا وفق مقتضيات الشريعة، وليس له أن يركب الحيل لإبطال حق أحد من ورثته أو التقليل منه في حياته أو بعد مماته، وظهر أن لوقف الجَنَفِ الحكم ذاته لوصية الجَنَفِ، بالأمرين:

الأول منهما: أن النصوص الثابتة في هذا الباب دارت على نص واحد، هو حديث وقف عمر رضي الله عنه، وليس فيه ما يصحح ما نراه من شروط الواقفين؛ فكان لزاماً أن نفرع إلى أدلة الشريعة العامة وقواعدها الناظمة لأمر الشروط، وسائر التصرفات التي ليس فيها نص خاص، وظهر أن تلك الاعتبارات لا تصحح وقف الرجل لسائر ماله على ذريته، وإنما يصح ذلك في الثلث فقط، ويجب على من بيده سلطة التغيير رد الوقفية إلى ثلث المال ليكون الباقي على قسمة الله تعالى، وهذا بشرط أن يكون تدارك ما فرط ممكن، وإلا فيرد ما أمكن منه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

والثاني: لحديث عائشة عن النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام أنه قال: "يرد من صدقة الجانف في حياته، ما يرد من وصية المُجَنَفِ عند موته"^{٩٧}، وهو في الواقع من باب تحصيل الحاصل؛ لأن الأمر الأول كافٍ لتصحيح ما ذهبنا إليه، كيف وقد صح هذا الحديث، بل لو جاز لنا التصحيح بالمعنى والتقوية به مع وجود ضعف في الحديث لجاز هذا الصنيع هنا؛ لأن الحديث مطابق لمقتضيات الشريعة. هذا ما أداه الاجتهاد، واطمأن له القلب، وبلغته فاللهم فاشهد. وصل اللهم وسلم وبارك على حبيبك محمد وآله.

(٩٧) سبق تخريجه.